


مكتبة المعرفة والتراث



كتاب
مكتبة المعرفة والتراث



الأشعار والشودة

الْأَنْجَلِيَّةُ وَالشَّوَّافَةُ

تأليف
عبد العزيز الكحلوت

مششورات
صحيفة الدرة الإسلامية

حُقُوقُ الْطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

1402 م وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

للأدباء

لِي رُزِقْتُ بِهِ
الَّذِي جَعَلَنِي أَنْ أَنْجُونَ الْحَيَاةَ
عَمَلَهُ وَعَطَاهُ...
فَطَوَّيْتُ لَهُ وَحْسَنَ عَلَيْهِ

عبد العزيز الأحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تعتبر الثروة من أهم القضايا التي عالجها الإسلام، ولا صحة للبتة لزعم القائل بأن الإسلام قد أهمل هذه القضية ولم يصدر بشأنها أحكاماً حاسمة أو قابلة للتطبيق، وهولاء الذين يزعمون ذلك يودون غياب قضية الثروة وترك الجبل على الغارب، ليصبح المجتمع الإسلامي فريسة سائغة بين أنىاب المترفين والطفليين الذي آثروا حياة الدعوة والمجون وعاشوا على هامش الانتاج، والذين نعثهم القرآن الكريم بالكذبين أولى النعمة وبالترفين وسماهم اقتصاديو الثورة الفرنسية «بالطبقة العقيمة» أي الطبقة التي تستهلك ولا تنتج، وتنعم بخيرات المجتمع ونتاجه، بينما هي تلهو وتعيث، وتفسد الثروات، وتنهب الحقوق.

واليوم تعاني المجتمعات في الشرق والغرب من نفاق المشكلة الاقتصادية، فالرأسمالية تعتمد نظرة

«مالتس» المشائمة، والتي ترى في نقص الموارد شبحاً مخيفاً يهدد البشرية بالانقراض والفناء، وخوفها هذا انعكس على معدلات النمو السكاني في أوروبا والولايات المتحدة، حيث من المتضرر أن تصل أوروبا في وقت مبكر من أوائل القرن العشرين إلى حالة الجمود السكاني، كما دفعها هذا الخوف في القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى إفشاء قبائل الهنود الحمر في المكسيك وأمريكا الجنوبيّة، وإلى استيطان الأميركيتين وأستراليا وجزر البحر الكاريبي والمرتفعات الإفريقية وشمال إفريقيا، كما نشطت حركة الاستعمار الأوروبي حتى بات أكثر من (80٪) من اليابسة تحت سيطرة الدول الأوروبيّة، ثم تنافست هذه الدول فيما بينها ونشبت الحروب وقتلت وشردت الحربان العالميتان الأولى والثانية ما يربو على (100) مليون نسمة من أوروبا وأفريقيا وأسيا. ففي غياب شريعة الإسلام الغراء وثقافته سكن الهمم والجزع قلب الإنسان ووجده، واضطرب عقله، وبات الخوف من الغد شغله الشاغل، وانبرت كل أمة تجادل عن نفسها وتتركي ذاتها وتقاتل جاراتها... إن شعب المشكلة الاقتصادية المخيف الذي يتراكم لهم في كل آن وحين.

وفي الشرق (الماركي) يعاني العالم اليوم من نقص

الانتاج وعدم كفايته لإشباع حاجات الإنسان، في بينما يحصل رب العمل في النظام الرأسمالي على إنتاج العامل ولا يعطي إلا الكفاف تستولي الحكومة في النظام الماركسي عليه، وتتفق جزءاً هاماً من الدخل القومي على برامج كثيرة وعلى الجهاز الإداري المترهل وتميز الحزب وطبقته بجانب هام من هذا الدخل، وتفاقمت المشكلة الاقتصادية إلى الحد الذي ساهم في تدمير حلف وارسو فانفرطت حياته الواحدة تلو الأخرى ويات يتخطى متلمساً الطريق.

والإسلام يرى أن ثروات الكون والطبيعة قادرة على إشباع الطلب الإنساني، ولكن ظلم الإنسان لأنبه الإنسان وتقاعسه عن العمل والإنتاج أديا إلى نشوء المشكلة الاقتصادية، قال تعالى:

﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فما خرج به من الشمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهر وسخر لكم الشمس والقمر دائمين وسخر لكم الليل والنهر. وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها. إن الإنسان لظلوم كفار﴾ (ابراهيم الآيات: 32/34).

فمهما كان حجم الطلب الإنساني على الموارد فإنها كافية لتلبيته وإشباعه، ولكن الإسلام اشترط لذلك، أن يعمل الإنسان ويكد، ليكيف هذه الموارد بما يتلاءم واستهلاكه البشري، لذا رغب الإسلام في العمل، وحث على الإنتاج وأفرد مكانة ممتازة للأيدي العاملة الكادحة في سبيل تهيئه الموارد، وندد بالمرابين والطفيلين والمخلسين، كما نوه إلى أن الموارد قادرة على إشباع الطلب الإنساني إذا صاحبها توزيع عادل على أفراد المجتمع (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)، لقد اعتمد الإسلام العمل كأداة أساسية لتوزيع الثروات، ونفي قطعياً أن يكون النقود بمفردها دور في الكسب المشروع، واعتبر الأرض ليست ملكاً لأحد باعتبارها إنجاز الخالق سبحانه وتعالى، وإنما تعطي فرصة الانتفاع والاستغلال لمن يحييها أو يكيفها للإنتاج، وتنتهي هذه الفرصة بتوقف صاحب هذا الحق عن ذلك. وهذا الأمر يرتب نتيجة هامة في رأينا، فكما أن النقود لا تعطي فائدة، فإن الأرض لا تعطي ريعاً، وقد قالها رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»⁽¹⁾ و: «من كسانٍ له أرض

(1) أصول الفقه الإسلامي - زكي الدين شعبان - منشورات كلية الحفرق بباب العلة.

فليزرعها أو فليمنحها أخاه» وقال أيضاً ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخيه المسلم ولا يؤجرها إياه»⁽¹⁾.

وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهتف من على منبره بالمدينة متأسياً برسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وقد رأى عمر أن أناساً يضعون أيديهم على الأرض الميتة ولا يستغلونها، أعلن: «أنه ليس لاحتجار حق بعد ثلاث سنين. فمن ترك الأرض التي أحياها ثلاث سنين مهملاً نزعت يده عنها»⁽²⁾.

فالدولة في عهد عمر لم تعط حقاً على أرض إلا للذين يعرقون ويكدحون في إصلاحها وتنكييفها. أي إن العمل كان الأداة البرئية في اكتساب الملكية، والحقوق، وكذلك اعتمد الإسلام الحاجة، فكان رسول الله ﷺ لا يدع مالاً في بيت المال إلا وينفقه على الفقراء، والمعوزين، وكان عمر رضي الله عنه يحمل المؤن إلى الفقراء ويوزع الأعطيات والأرزاق على الأسر ففرض للأب رزقاً وللأم رزقاً ولكل مولود و طفل وفتاة

(1) هناك من يرى جواز تاجيرها إذا كان الوارثون قصراً أو أيتاماً.

(2) الاحتجار: هو أن يجعل الرجل حول الأرض سرواً أو يخفر فيها بشراً أو ما أشبه ذلك مما يكون به الحياة ثم يدعها فلا يعمرها ولا يدع غيره يعمرها.

حق اللقطاء فرض لهم رزقاً وأوصى بهم خيراً وجعل
رضاهم ونفقتهم على بيت المال⁽¹⁾ وقال في أواخر
 أيامه: «لئن سلمني الله لأدع عن أراميل أهل العراق لا
 يتجن إلى رجل بعدي»⁽²⁾.

ونظرة الإسلام إلى التداول تأتي في هذا السياق،
 فحرم الإسلام تعدد نقل الملكية على السلعة دون حيازة
 حقيقة مما يلغى دور الوسطاء، وقد نهى رسول الله ﷺ
 عن تلقي الركبان وغبن المسترسل وندد بالاحتكار
 والمحتكرين فقال ﷺ: «لا تلقو الركبان» وقال ﷺ:
 «الحال ممزوج والمحتكر محروم» فالتجارة التي يرتضيها
 الإسلام هي التي تكون حلقة من حلقات الاتساح لا
 حلقة من حلقات النهب والاحتكار. وقد وضع الإسلام
 اشتراطات عديدة لاستثناء الشجارة من «أكل أموال
 الناس بالباطل».

والإسلام ينظر إلى الثروة العامة على أساس أنها
 إنجاز إلهي سخره الله لصالح البشرية لا لصالح فئة أو
 طبقة أو فرد، ومن هنا اعتمد الإسلام منهج إشباع
 الحاجات دون زيادة أو نقصان فلا إسراف ولا إفتار ولا

(1) اشتراكية عمر ص 17 ج 2 محمود شلبي.

(2) اشتراكية عمر ص 420 ج 2 محمود شلبي.

تفرضه ولا إفراط، وهي عن الادخار حين تتعرض حاجات المجتمع الأساسية للحرمان ونجد بالاحتياط والاكتفاء فالخلق عيال الله والمال مال المسلمين. ولكل مسلم فيه حق ونصيب وهو عمر بن الخطاب يوضح هذا المنهاج في مجال إعجاز فيقول: «أيها الناس... لسددت أن أنجو كفافاً لا لي ولا علي، وإن لا رجو وإن عمرت فيكم يسيراً أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله» «وأن لا يبقى أحد من المسلمين وإن كان في بيته إلا أتاها حقه، ونصيبه من مال الله وإن لم ي عمل إليه نفسه، ولم ينصب إليه بدنـه، وأصلحوا أموالكم التي رزقكم الله، ولقليل في رفق، خير من كثير في عنف» و«وما أحد إلا وله في هذا المال حق، ما أحد أحق به من أحد».

فمنهاج إشباع الحاجات منهج استشففه الرسول ﷺ من شريعة القرآن الكريم وعلمه لأصحابه ويكتفي أن نعلم أن تلك كانت أمنية الرسول ﷺ الدائمة: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً» والكافاف عزيزي القاريء ما كف عن الحاجة، وهذا هو سلمان الفارسي وقد حضره قدره يكفي ويقول «عهد إلى^(١) أنه يكفي

(١) يقصد أن الرسول ﷺ أوصاه بالاقتصاد في المأكل والحياة.

أحدكم مثل زاد السرائب... ولا أراني إلا
تعديل...».

هذا هو منهج الإسلام القويم، منهج يدعوا إلى العمل والإنتاج، ويケفل لكل فرد في المجتمع نصيبه من الثروة، فلا يجوع أحد ولا يعرى ولا يظمآن ولا يضحي، مجتمع متضامن في السراء والضراء، قادر على النزال والتحدي والصمود على مدار التاريخ.

عبد العزيز الكحلوت.

مَرْجَعَهُ

الثروة لغة من الشراء والمشراء معناه كثرة المال، قال ابن السكيت⁽¹⁾ يقال إنه لذو ثروة ذو شراء أي إنه لذو عدد وكثرة مال، وأثرى الرجل إذا كثرت أمواله، فالمعني المباشر للثروة كثرة المال فيقال فلان ذو ثروة إذا كان غنياً ولديه أشياء عظيمة القيمة، والثروة على هذا النحو شاملة لكل ما له قيمة.

تعرّف الثروة في الاقتصاد⁽²⁾ بأنها ما يسد حاجة من حاجات الإنسان أيًّا كانت قيمته ولا بد لاعتبار الشيء ثروة أن يرى الإنسان أنه صالح لسد حاجة من حاجاته وأن يكون في مكتنته فعل ذلك، فالطبيعة على سبيل المثال زاخرة بملابس الأشياء النافعة، ولكن الإنسان لم يسخر منها إلا القليل، وبازدياد المعرفة الإنسانية وتطور أدوات الانتاج تمكن الإنسان من التعرف على

(1) غفار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - ص 83.

(2) دراسات في الاقتصاد السياسي - يوسف محمد رضا ص: 5 منشورات المكتبة العصرية - بيروت لبنان.

عديد من الظواهر والمخلوقات والكائنات واستطاع بنجاح أن يطوعها لمنفعته، لكن حاجات الإنسان المتزايدة المضطربة أكثر من أن يتم إشباعها، ولأن الإنسان يتطلع دائمًا إلى الكمال استمر صراعه ضد الطبيعة واستمر في تنمية الانتاج وتطوير أدواته وأدواته.

وثمة من يدخل في تعريف الثروة طائفة من «الأعمال والصفات الإنسانية» على اعتبار أنها تسد حاجاتنا بشكل مباشر أي بدون وسيط مادي، ومن هذه الأعمال، أعمال الطبيب والقاضي والشرطي والمعلم والمحامي... الخ. فهذه الأعمال تتحقق لنا الشفاء والعدالة وتقدم لنا المعلومات، وتケفل لنا الأمن... الخ غير أن معظم الاقتصاديين يقترون الثروة على الأشياء المادية القابلة للتداول أي للانتقال من ملكية شخص إلى آخر والتي يحتاج الحصول عليها إلى مجهود، وعلى ذلك تستثنى الأشياء المادية ولو كانت نافعة طالما أن الحصول عليها لا يحتاج إلى مجهود كالهواء وأشعة الشمس إلا إذا تم توليد الطاقة من أيها باستخدام الجهد البشري والألة.

فالشيء إذن متى كان مادياً يحتاج الحصول عليه إلى جهد ويرى الإنسان صلاحيته في سد حاجة من حاجاته، ويستطيع استخدامه في سد هذه الحاجة يصدق عليه أنه ثروة مهما كانت قيمته.

والثروة أعم من رأس المال، فكل رأس مال ثروة ولكن
ليست كل ثروة رأس مال، والثروة تنقسم إلى قسمين:

1 - ثروات طبيعية لم يتجهها العمل الإنساني كالأرض نفسها
وبيتها وما بها من قوى وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوها
من مواد حيوانية كانت أم نباتية أم جاذبة، صلبة كانت أم سائلة
أم غازية، وهذا القسم لا يكون رأس مال طالما لم يتجه العمل
الإنساني.

2 - ثروات أنتجها العمل الإنساني، وهذا القسم وحده هو
الذي يمكن أن يكون رأس مال، وذلك إذا استخدم في الانتاج أو
في الحصول على دخل ويسمى في الحالة الأولى رأس مال منتج أو
ثروة إنتاج، وفي الحالة الثانية «رأس مال كاسب» أو «ثروة
كسب» أما إذا استخدمه صاحبه في استهلاكه أي في سد حاجته
بشكل مباشر فإنه لا يكون رأس مال وحيثذا يسمى «ثروة
استهلاك».

والثروة سواء أكانت من الطبيعة (ومنها أخرجنا لكم من
الأرض...) أو مما سخره الله منها من أشياء كثيرة نافعة، أو من
العمل الإنساني المباشر تنتظم خلال مراحل أربع هي الإنتاج
والتوزيع وإشباع الحاجات (الاستهلاك) ولا بد عند دراسة الثروة
من التعرض لها وإبراز نظرية الإسلام وموقفه بالتحديد من هذه
العمليات الأربع.

الفصل الأول

السلام والانتقام

الإسلام والانتاج

بادىء ذي بدء يهمنا أن نؤكد أن الإسلام يبحث على العمل والانتاج، وقد ورد لفظ العمل في القرآن الكريم أكثر من (300) مرة وورد مقولناً بالإيمان مباشرة عشرات المرات⁽¹⁾ فالعمل الإنساني مناط المسؤولية ومرجع الثواب والعقاب: «فوربك لنسألنهم أجمعين. عما كانوا يعملون»⁽²⁾ ورسولنا الكريم يبحث على العمل المتوجه فيقول ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بحيرة إلا كان له به صدقة»⁽³⁾ ويمضي إلى أبعد من ذلك ليضع العمل اليدوي في مكانة متميزة فيقول ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»⁽⁴⁾.

(1) العبادة في الإسلام : ص 122 ، سلسلة رسالة الجihad العدد 3.

(2) الحجر الآياتان : 92، 93.

(3) صحيح البخاري 39 كتاب المزارعة ص 295.

(4) صحيح البخاري كتاب البيوع ص 162.

فالعمل الذي يحث عليه الإسلام إذن هو العمل المتبع الذي ينشئ ويضيف إلى أشياء الكون وثروات الطبيعة خصوصيات الإنسان و يجعلها صالحة بالإعداد والإضافة والابتكار للاستهلاك البشري بمختلف أنواعه وضروريه، أي أنه العمل الذي يحرر حاجات الإنسان من قهر وجبروت المسلطين وغواائل الطبيعة وعوادي الزمن، لذلك قدم لنا القرآن الكريم الأنبياء كنهاذج بشرية متوجة رغم مكانتها المتميزة، ورغم ما قامت به من مهام التبليغ لرسالات السماء، فها هو ذا نوع عليه السلام نجار يصنع الفلك لتمرير عباب البحر:

﴿وَاصْنَعْ لِلنَّاسِ فَلَكَ الْأَمْرُ إِنَّمَا يَنْهَا مَوْلَانُهُمْ مُغْرِقُونَ﴾⁽¹⁾.

وداود عليه السلام كان حداداً يصهر الحديد ويصنع الدروع:

﴿وَعَلَمْنَا صَنْعَةً لِبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾⁽²⁾.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاؤِدَ مَنْ فَضْلًا يَا جِبَالَ أَوْبِي مَعَهُ وَالظِّيرِ وَأَنَّا لَهُ الْخَدِيدُ. أَنْ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدْرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽³⁾.

(1) هود: 37.

(2) الأنبياء الآية: 80.

(3) سباء الآياتان 10، 11.

وكذلك كان سليمان عليه السلام يصهر القطر أو يجعله إلى مواد أخرى :

«وليسليان الرياح غدوها شهر وراوحها شهر وأرسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربها ومن يزعغ منهم عن أمرنا ندقه من عذاب السعير»⁽¹⁾.

ورسولنا الكريم ﷺ كان يرتفق ثوبه ويخصف نعله ويشارك أصحابه في مختلف الأعمال، وأشار الرسول الكريم ﷺ إلى العمل باعتباره محراً لحاجات الإنسان فقال: «لأن يحتطلب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»⁽²⁾.

ونخلص مما سبق ذكره إلى أن الإسلام يبحث على العمل والإنتاج ويرغب فيها، ولكنه في نفس الوقت لا يدعى أن في جعبته قوانين تتعلق بالجانب الموضوعي للإنتاج، أي قوانين تتعلق بتكييف المادة ويتطوير أنماط الإنتاج وابتكار أدوات فريدة للإنتاج أكبر قدر من السلع والخدمات بأقل التكاليف، ويعتبر آخر فإن الإسلام لا يملك إجابة على سؤال من نحو: كيف ننتج؟ فذلك متترك للأمة بامتدادها التاريخي ، وكل جيل من أجيالها مكلف بابتكار أدوات وأنماط الإنتاج التي تهمه وتケفل له القوة

(1) سبا الآية 12.

(2) صحيح البخاري - كتاب البياع ص 162.

اللازمة: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة...» والأمة كلها مسؤولة أمام الله إذا قصرت في إنتاج الوسائل والأنساط والأدوات الكفيلة بضمان ثبوتها وازدهارها ومكانتها بين الأمم الآخر. صحيح أن ذلك فرض كفاية إذا قام به بعض الناس رفع الإنم عن الجميع، ولكن إذا لم يقم به بعض الأمة تحول فرض الكفاية إلى فرض عين وأصبح كل فرد مسؤولاً عن ذلك، فيما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا التحوفان الإسلام يبحث على الإنتاج ويطلب من الأمة أن تكون أمة متتجة، ولكنه - في نفس الوقت - لا يقدم لنا الطرق المختلفة والمتنوعة لنتاج الأفضل لأن ذلك منوط بالأمة وينصيبيها من العلم، وهذا الجانب يختص به علم الاقتصاد بالمساهمة مع العلوم الطبيعية الأخرى، فالحضارة - أي حضارة - لا يمكن أن تقوم لها قائمة مادية إلا على ثلاثة أرجل وهي : العلوم ، والرياضيات ، والفنون .

ويأتي دور الاقتصاد كدور هام ومؤثر بعد التطور الهائل في أدوات وأنساط الإنتاج وبعد أن تعددت حاجات الإنسان وتنوعت، فساهم هذا العلم في القوانين المتعلقة بالجانب الموضوعي للإنتاج فمثلاً قانون التحديد الكلي يقول: إن الأرض محدودة بمساحتها وما تشتمل عليه من ثروات ومواد أولية، ويترب على هذا أن كل نتاج يتوقف على أحد هذين العاملين يكون محدوداً مثلهما وقانون تحديد الغلة في فترة معينة الذي يقول: إن كل نتاج زراعي مقيد بكمية المواد المتبعة وكذلك بالمكان والزمان

الضروريين لنمو النبات، فكل نبات يحتاج فهو إلى مساحة معينة من الأرض لا يمكن خفضها، وهذه العوامل تجعل نتاج الغلة محدود الكمية لارتباطه بمساحة معينة وزمن معين.

ومن أمثلة هذه القوانين أيضاً قانون تنافص الغلة الذي ينص على أن لكل قطعة أرض حداً يبلغ عنده النتاج غلتة القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال بحيث لو زيد مقدار المستخدم منها على هذا الحد لأخذت الغلة التي تنشأ عن هذه الزيادة من التنافص النسبي وهذه القوانين تسري بنسبة مختلفة على النتاج الصناعي والسمكي والمنجمي وما إلى ذلك، وإن كان مجاهما الأول الزراعة⁽¹⁾.

هذه القوانين وغيرها تتعلق بالإنتاج، ونستطيع أن نضيف إليها كذلك تنظيم العمل وتحسينه وتقسيمه على طريقة تايلور أو فورد أو ستخانوف أو غيرهم من عملوا على تحسين وتطوير الأداء الإنتاجي. هذا كله من حق العلم وحده أن يكشف عنه ثم يضعه في خدمة المستجدين ليستفيدوا منه عندما يشرعون في توظيف أموالهم وفي عملية الإنتاج.

إذاً فالإسلام لا يدعى أن لديه طائفة من هذه القوانين أو نحوها، ولا يستطيع أحد أن يزعم ذلك، والرسول الكريم ﷺ

(1) دراسات في الاقتصاد السياسي - مصدر سابق ص 109.

يقول : «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» والسؤال الذي يطرح نفسه إذاً : ما الدور الذي يلعبه الإسلام في هذا الصدد؟ إن دور الإسلام واضح وقوى في الجانب الذاتي من عملية الانتاج . ففي هذا الجانب يجب الإسلام على عديد من الأسئلة الضرورية مثل ماذا تنتج؟ ولمن تنتج؟ وما الغاية الإنسان أم الانتاج؟

فالإسلام يضع أولويات في الانتاج ويعمل أولاً على نتاج ما يشبع الحاجات الأساسية الضرورية للجماعة مما يعود عليها بأكبر قدر من المنفعة ، والإسلام يضع الإنسان غاية ، ويُسخر باقي الأشياء بما فيها الانتاج لسعادته ، فالإنسان في الإسلام هو الهدف الأخير للمجتمع ، وهو القيمة الأساسية ، وليس مجرد أداة للنمو الاقتصادي الأعمى والتوسيع الاستهلاكي اللامحدود فنحن ننتاج لكي نلبي حاجة الإنسان لا حاجة الآلة أو أصحابها ، ونحن ننتاج لكي نبني حضارة قادرة على دخول التاريخ وعلى الإسهام في تقدم الإنسانية وتوطيد السلام والأمن وتوفير الرخاء لشعوب الأرض يعكس ما عليه الرأسمالية أو الشيوعية حيث شردت وقتلت المحرابان العالميتان الأولى والثانية ما يقرب من (60) مليون نسمة من الأوروبيين وحدهم ونحو (40) مليون إفريقي وآسيوي بسبب التنافس الاستعماري على الأسواق ومناطق النفوذ ومصادر المواد الخام ، كما تناقل وكالات الأنباء الكثير من أنباء الأضطرابات العالمية الناجمة عن الفصل التعسفي ، فرب العمل في النظام الرأسمالي لا يهمه العامل بل يهمه الانتاج ، وبالتالي فإنه يطلق

قانون الأجور الحديدي ويهتم بالدرجة الأولى تحقيق الربح والتراكم المادي . وهذا مرفوض في الإسلام ، فالإسلام يفضل أن يبقى نمط حجم الانتاج على ما هو عليه إذا كانت زيادة سوف تؤدي إلى بؤس جزء من المجتمع أو إلى تشريد هذا الجزء وضياعه ، فالإنسان هو الهدف الأول والأخير في المجتمع الإسلامي .

الفصل الثاني

الاسلام والتوزيع

- 1 - مكانة الإنسان :
- 2 - المفهوم الخلقي للثروة :
- 3 - أدوات التوزيع :

الإسلام والتوزيع

١ - مكانة الإنسان :

بِوَاللَّهِ الْإِنْسَانُ مَكَانَةً مُتَمِيِّزَةً بَيْنِ سَائِرِ الْخَلْقَاتِ هَذَا الْكَوْنُ الْوَاسِعُ، فَتَوَلَّهُ بِعِنْيَتِهِ، وَأَحاطَهُ بِرِعَايَتِهِ، فَأَفَاهَمَهُ وَعَلَّمَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ بِالْعُقْلِ وَأَحْسَنَ خَلْقَهُ :

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١).

وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْدُ وَلَا يَحْصُى مِنَ النِّعَمِ، وَيُسَرِّ لَهُ السَّبِيلُ وَزُوْدُهُ بِكُلِّ الْإِمْكَانَاتِ الْلَّازِمةِ لِمَارْسَةِ حَيَاةٍ رَاقِيَّةٍ، وَأَهْمُمُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَقَدْ فَضَلَ اللَّهُ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقَاتِ حِينَ شَرَفَهُ بِرُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَهُ الْمَلَائِكَةَ أَجْمَعِينَ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَإِذَا سَوَيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ. فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. إِلَّا إِبْلِيسُ أَبِي أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ. قَالَ يَا إِبْلِيسَ مَالِكُ أَلَا تَكُونُ مَعَ السَّاجِدِينَ. قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ

(١) التَّيْنَ الآيَةُ ٤.

خلقته من صلصال من حمأ مسنون ⁽¹⁾.

فهذا الإنسان مشرف بروح الله ، وسواه ربه (بيده المباركة) ، وهذا العمري تكرييم وأي تكرييم ، ثم شاءت إرادة الله العلي القدير أن تسخر الأشياء كلها لمصالح الإنسان : (وَسُخِّر لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) ⁽²⁾.

وبهذا تفرد الإنسان عن سائر عوالم الطبيعة ، وأصبح عالماً قائماً بذاته ، قادرًا بما أوتي من علم ومواهب على تسخير الطبيعة ، وتذليلها واكتشاف قوانينها وظواهرها والإفادة من مكوناتها ومعطياتها ذلك أن الله زوده بالعلم وإمكاناته حتى يشق طريقه في هذا الكوكب في رحلته الدائبة نحو خالقه ، وبهذا التشريف والتكرير والإعداد أخبر الله الملائكة أنه سبحانه وتعالى سيجعل آدم خليفة في الأرض ، وأنه سوف يعمرها (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالْلَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهَا مِنْ يَسِّدِ
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون . وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبيوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبيهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني

(1) الحجر من الآية : 32:28.

(2) الجاثية : من الآية : 13.

أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدرُون وما كتم
تكتُمون»⁽¹⁾.

فالإنسان المُرَفَّ بروح الله المَكْرُم على غيره من المخلوقات:
﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَى آدَم وَحَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾⁽²⁾ استخلفه الله
في الأرض ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ليعمِّرها، وينعم
بخيراتها، ويعبد ربه... هذا الإنسان لا يمكن أن يكون موضوعاً
للإذلال والتوجُّيع من جانب أخيه الإنسان، ولا يمكن أن يكون
عبدًا لغير الله، فالعبادة هي الغاية الأساسية من خلق الله
للإنسان ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ فإذا ما أصبح
الإنسان موضوعاً للتوجُّيع والإذلال من جانب أخيه الإنسان
انتقصت عبوديته، وشابتها الشوائب. لذلك كله حرص القرآن
الكريم على وضع الثروة في خدمة قضية التوحيد، فكلما قامت
الثروة بتأكيد التوحيد الحض، كلما أدت وظيفتها الإسلامية
واقترأت من الدور الذي أراده الله سبحانه وتعالى لها. وكلما
عملت على إقامة الطبقات واستعباد البشر للبشر كلما أدت عكس
الدور الذي أنيط بها.

2 - المفهوم الخلقي للثروة:

ومن هذا المنطلق أكد القرآن الكريم على حقيقة هامة

(1) البقرة الآيات من 30 إلى 33.

(2) الإسراء: 70.

وأساسية وهي أن الشروة في أيّ صورة من الصور إنما هي في النهاية إنجاز من إنجازات الخالق، فـ«الله وحده له ملکوت السموات والأرض»، وهو مالك المال كله، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»⁽¹⁾: «ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»⁽²⁾: «هُوَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهَا»⁽³⁾.

والناس خلفاؤه في الأرض وأمناؤه عليها، وعلى ما فيها من أموال وثروات، فالله إذن هو المالك الحقيقي للثروة، والإنسان مستخلف عليها، وبالتالي وجب عليه أن يتصرف بها وفق التعليمات التي فرضها الله: «آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مَا جعلَكُم مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ»⁽⁴⁾.

والخلافة في الأصل للمجاعة كلها لا لفرد بعينه، وهي لذلك مسؤولة أمام الله، وعليها أن تحمي المال من تبذيد المبددين ومن عبث العابثين قال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جعلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاکْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا

(1) سورة البقرة الآية: 29.

(2) سورة الأنعام الآية: 102.

(3) سورة المائدة الآية: 170.

(4) سورة الحديد الآية: 7.

معروفاً⁽¹⁾.

فالجماعة مطالبة بحماية المال وبحسن استئثاره إذا فشل الفرد في ذلك، وقام بتبيديه وإضاعته، والفرد مسؤول أمام الله فيما يملك من أموال وثروات، وعليه أن يتتفع بها، وفي نفس السوق يحافظ عليها ما استطاع من الهلاك والضياع، وعليه أن يشعر برغبة الله عليه، والفرد من ناحية أخرى مسؤول أمام الجماعة، فالثروة في النهاية ثمرة جهد المجتمع والمجتمع مسؤول أمام الله عما يبذله من أفراده من أموال وثروات فلا يتركهم يفعلون بها الأفاغيل، فيصييه السقم والوهن.

قال تعالى: «ثُمَّ لَتْسَأَنْ يَوْمَذِدُ عَنِ النَّعِيمِ»⁽²⁾: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ»⁽³⁾: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينَةٌ»⁽⁴⁾.

فالثروة في الإسلام وسيلة وليس غاية، فهي لا تطلب لذاتها لكي تكتس وتحجج وإنما لإشباع حاجات الإنسان، والرسول الكريم ﷺ حدد وظيفتها في كلمات واضحة عميقة الدلالة لمن كان له قلب قال ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مَالٌ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَإِنْتَ وَلِبْسٌ فَأَبْلِيْتَ، وَتَصَدَّقْتَ فَأَبْقَيْتَ» وفي نص

(1) النساء الآية: 4.

(2) التكاثر الآية: 8.

(3) سورة المؤمنون الآية: 8.

(4) سورة المدثر الآية: 38.

آخر: «يقول العبد مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفني أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتني وما سوى ذلك فهو ذاذهب وتركه للناس».

ونخلص مما سبق أن الله هو المالك الحقيقي للثروة وأن الجماعة مستخلفة عليها، وهي مسؤولة أمام الله عما بين أيدي أفرادها من أموال ولها وظيفة الرقابة والترشيد، والضرب على أيدي السفهاء والعابثين لكي توجه الثروة نحو إشباع حاجات الجماعة، فإن هي قصرت كانت مسؤولة أمام الله، يوم القيمة، وباءت بسخطه وغضبه، كما أن الثروة منجزة لصالح الإنسان ولسعادته، فإذا انقلب من أداة لإشباع حاجات المجتمع إلى أداة لإذلال الأفراد واستعبادهم أصبحت النعمة نعمة، وانحرفت عن المهمة التي أنيطت بها، ومن هنا فإن فلسفة التوزيع في الإسلام تنبع أساساً من الوظيفة التي أرادها الله سبحانه وتعالى للثروة وهي إشباع حاجات الإنسان بمفهومه الشامل، فالخلق جمياً عيال الله لا فرق بين أسود وأبيض، أو بين غني أو فقير، وعلى الثروة أن تستجيب لإشباع حاجاتهم الأساسية حتى يقوم التوازن في المجتمع الإسلامي. وأدوات التوزيع ومبادئه تعمل في هذا السياق، لا في عكسه حتى يتحقق الإشباع لكل فرد من أفراد الجماعة الإسلامية.

3 - أدوات التوزيع:

1 - الحاجة:

ومن المنطلق السابق حتى القرآن الكريم الجماعة الإسلامية

على الإنفاق في سبيل الله ، وأشار في نفس الوقت إلى أن التفاسع عنده مؤدٌ إلى التهلكة ، أو ما يمكن أن نسميه اليوم الشورة الاجتماعية أو فقدان التوازن الاجتماعي ، الذي يسبب في النهاية هلاك المجتمع بما ينجب داخله من حروب وصراعات وويلات لا أول لها ولا آخر قال تعالى :

﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقووا بآياديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾⁽¹⁾.

فحاجات الفقراء والمحرومين يجب أن تلبى ، فلا يتركوا للإذلال والتوجيع ، وحين ت تعرض الحرية للتهديد من أي كان فإن الثروة ينبغي أن تقوم بدورها في هذا الصدد ، حتى يتكاتف المجتمع في وجه العدوان ، وحتى تبقى الحرية دون هدم ، فالثروة تعمل في خدمة التوحيد الخالص ، ولن تقوم للتوحيد قائمة في ظل التمايز والطبقية والفسقية وكافة الأشكال السلطوية الأخرى . وتأسياً على ذلك أسس الإسلام الزكاة والصدقة والميراث ، وتحت عل الإنفاق وفعل الخيرات كأدوات توزيع ثابتة الغرض منها تفتيت الثروات ، ودفعها لتطال الجماعة الإسلامية كلها ، وفي نفس الوقت وضع معايير ومبادئ ثابتة للتوزيع تكفل تحقيق العدالة ، ودوران الثروة ، وإشباع حاجات الجماعة .

(1) البقرة الآية : 195 وقد فسر ابن عباس الآية بقوله التهلكة هي الإمساك عن النفقة في سبيل الله .

ففي صدر الإسلام وحين تعرضت الحرية للتهديد، والدعوة الإسلامية للخطر وقعت المؤاخاة بين المسلمين. والمؤاخاة التي تم الجزء الأكبر منها بين المهاجرين والأنصار، فقراء وأغنياء وقعت في وقت كان فيه المسلمون بحاجة ماسة إلى التضامن والتكافل فأعطى الغني الفقير ما يحتاجه، وكان رائد الجميع في ذلك الوقت الداعم عن دعوة الحق.

وفي غزوة بدر رويت الحاجة في تقسيم الغنائم فعن أبي أمامة قال: سألت عبادة عن الأنفال فقال: «فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في التفل وسألت فيه أخلاقنا فانترعه الله من أيسدinya وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواه يقول عن سواء».

وعن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا والتقي الناس فهزم الله تعالى العدو، وانطلقت طائفة في أشرهم يهزموه ويقتلون، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرّة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حمويناهما فليس لأحد منها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق منا نحن منعنا عنه العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ خفنا أن يصيب العدو منه غرّة فاشتغلنا به

فنزلت: «ويسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله ولرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم...» فقسمها الرسول الكريم ﷺ بين المسلمين»⁽¹⁾.

وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف أن الخمس في عهد رسول الله ﷺ كان على خمسة أسمهم: الله ولرسول سهم، ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسمهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. ويدرك أبو يوسف أن مالاً كثيراً أتى عمر فعزل حق بني هاشم وبني عبد المطلب منه وأرسل إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليقسمه فيهم فقال له: يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنىٰ وبال المسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة»⁽²⁾.

وحين جاءت المدينة جماعات كثيرة معلنة دخولها في الدين الجديد وهي رسول الله ﷺ المسلمين عن إدخار لحوم الأضاحي، لكي يقوموا بإطعام هذه الجماعات الواقفة، فالحاجات الآنية لها الأولوية، ولما استقر هؤلاء بالمدينة وانتظموا في أعمال وأشغال مكتتهم من كسب قوتهم، أعلن الرسول الكريم أن الحظر المفروض على إدخار لحوم الأضاحي قد رفع، وأن لكل مسلم

(1) كتاب الخراج لأبي يوسف ص 19، وكتاب الأموال لابن سلام ص 279 بباب ما جاء في الأنفال وتأويلها وكذلك تفسير ابن كثير ط 2 ص 282 مكتبة الكليات الأزهرية ط 1981.

(2) المصدر السابق ص 290 (كتاب الأموال لابن سلام).

الحق في ادخار ما يشاء من لحوم الأضاحي قال ﷺ: «إذا كنت
نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافع التي دفعت فكلوا
وادخرموا»⁽¹⁾.

وقد كان بيت المال مصدراً لإشباع حاجات الفقراء،
والقصص في هذا الصدد كثيرة ولم يقتصر ذلك على المسلمين بل
تعداهم إلى غيرهم من عاشوا في كنف الدولة الإسلامية.

فال حاجة أداة هامة من أدوات التوزيع ولذلك فإن الإسلام
أجاز تعجيل الصدقة بل وأجاز جمعها وتأخيرها للأقارب⁽²⁾
وإخراجها قبل أوانها فعن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتبة
قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فأق العباس يسأله
صدقة ماله فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة ستين فرقعه
عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة
ستين»⁽³⁾.

(1) انظر أصول الفقه الإسلامي - الدكتور محمد زكي الدين شعبان ص 150 باب
العلة - منشورات كلية الحقوق بنغازي 1972 الطبقة الأولى.

(2) انظر كتاب الأموال لابن سلام - مكتبة الكليات الأزهرية / تحقيق وتعليق محمد
خليل هراس طبقة 1981 الطبقة الثالثة. باب تأخير الزكاة عن وقتها ص
524، وباب حمل الصدقة إلى بلد غير البلد الذي جمعت منه وانظر كذلك
وصية النبي ﷺ معاذًا برد صدقة الأغنياء في الفقراء.

(3) أخرجه الترمذى - عن كتاب الأموال لابن سلام ص 522 مكتبة الكليات
الأزهرية طبعة 1981.

كما أجاز الإسلام بالمقابل تأخيرها إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك فعن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال بعض من يلمز⁽¹⁾ منع ابن جحيل، ونحald بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا. قال: فخطب رسول الله ﷺ فكذب عن الثنين⁽²⁾ عن العباس ونحald وصدق على ابن جحيل ثم قال رسول الله ﷺ ما نقم ابن جحيل؟ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله، وأما نحald بن الوليد فإنهما يظلمون نحaldاً. إن نحaldاً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله. وقال غيره. وعتاده - قال: وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها». مما يجوز تأخير صدقة المال. وكذلك أجاز العلماء تقسيم الصدقة في بلدها وحلها إلى بلد سواه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، والأصل أن توزع الصدقات في نفس البلد الذي أخذت أو جمعت منه ففي وصيته إلى معاذ قال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «فإذا أقرروا لك بذلك فقل لهم: إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنىائهم فترتدي فقراهم».

وقد جاء في وصية عمر بن الخطاب: «أوصي الخليفة من بعدي بكلّه، وأوصيه بكلّه، وأوصيه بكلّه، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنّهم أصل العرب ومادة الإسلام. أن يأخذ من حواشى

(1) من اللمز وهو العيب والطعن.

(2) يعني نفى عنها منع الصدقة

أموالهم في رد فقرائهم»⁽¹⁾.

أما عمر بن عبد العزيز فقد رد زكاة حملت من الري إلى الكوفة، وأمر بإعادتها إلى المكان الذي جمعت منه وهو السري على أساس أن فقراء الري هم أولى بأموالها المجموعة.

ولكن الأمر يختلف إذا لم يجد الإمام فقيراً في المكان الذي جمعت منه الصدقات، وفي هذه الحالة تنقل الصدقات إلى بلد آخر فيه الحاجة ماسة إلى هذه الصدقات. فقد أخبر عمرو بن شعيب «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجندي، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم». فقال معاذ ما بعثت إليك شيء وإنما أجده أحداً يأخذ مني فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً».

فالزكاة لا تخرج من بلد أهلها محتاجون إليها لأن ذلك يورث في قلوبهم الحقد، ويحدث الانقسام.

وكان الفقراء في عهد السلف الصالح رضوان الله تعالى

(1) الأموال لابن سلام - مصدر سابق ص 527.

عنهم في أمن وطمأنينة، لا يخافون ولا يفزعون، وكان يوسع الواحد منهم أن يطلب حقه من مال المسلمين دون وجل أو تردد وقد روى عمر بن سلمة الدؤلي (أنه خرج مع عمر بن الخطاب - أو أخبر عميراً من كان مع عمر - قال: مع أن عميراً قد كان شيئاً قدماً - قال: بينما عمر نصف النهار قائل⁽¹⁾ في ظل شجرة وإذا أعرابية فتوسمت الناس⁽²⁾ فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولدي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً، فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه. قال: فصاح بيرفاً: أن ادع لي محمد بن مسلمة فقالت: إنه أنفع لحاجتي أن تقوم معي إليه؛ فقال: إنه سيفعل إن شاء الله فجاءه يرفاً فقال: أجب، فجاء، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم⁽³⁾.

كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه، فدمعت عيناً محمد، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك ثم استخلف الله أباً بكر فعمل بسته، حتى قبضه الله ثم استخلفني فلم آل أن أختار

(1) من القيلولة وهي نومة الظهيرة.

(2) يعني تأملتهم وتفرست في وجوههم.

(3) يعني ما أقصر في ذلك ولا أتهاون فيه.

خياركم إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول وما أدرى لعلي لا أبعثك، ثم دعا لها بجمل فاعطاها دقيقاً وزيناً وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخير فلما نريدها، فأتته بخير فدعاهما بجملين آخرين وقال خذي هذا، فإن فيه سлагعاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حلقك للعام وعام أول»⁽¹⁾.

وفي سنة ثمان عشرة أصاب الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط وكانت الريح تسفي تراباً كالرمادة فسمى عام الرماده واشتد الجوع بالناس ويعيرهم من المخلوقات حتى إن الوحش أوث إلى الإنسان، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعلفها من قبها⁽²⁾، في هذا العام أقسم عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين أن لا يذوق سمناً ولا لبنناً ولا لحراً حتى يحيا الناس وكتب عمر إلى أمراء الأمصار يستغاثهم لأهل المدينة ومن حولها ويستمد لهم فكان أول من قدم عليه أبو عبيدة بن الجراح بأربعة آلاف راحلة من طعام فولاه قسمتها فيما حول المدينة فقسمها، كما أرسل عمرو بن العاص الطعام إلى المدينة، وهكذا استغاث أهل الحجاز بعد الحاجة الشديدة، وأشبعوا حاجاتهم.

2 - الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج الأساسية :

حرصن الإسلام على أن تكون ملكية وسائل الإنتاج

(1) كتاب الأموال لابن سالم ص 530.

(2) الكامل في التاريخ لابن الأثير المجلد الثاني ص 388 ذكر القحط وعام الرماده دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة السادسة.

الأساسية ملكية جماعية، وهذا واضح في أرض السواد وأرض مصر فقد سأله المحاربون عمر أن يقسم قرى أرض السواد بينهم فرفض ذلك وقد ورد تفصيل ذلك في كتاب الأموال لابن سلام فعن يعقوب بن أبي سلمة التميمي المدني (الماجشون) قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيها يجري عليهم وعلى المسلمين، قال بلال لأصحابه: اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفي بلالاً وذويه، قال: فما حال الحول وفيهم عين تطرف⁽¹⁾ وذكر عبد العزيز بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببر رأيه قائلاً: «تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء»⁽²⁾.

بخصوص أرض مصر فيذكر ابن سلام أنه لما افتتحت مصر بغير عهد وقام الزبير فقال: «يا عمرو بن العاص، اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل المحلة، أي دعها تكون فيها موقعاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم»⁽³⁾.

(1) كتاب الأموال لابن سلام - مصدر سابق ص 530.

(2) كتاب الأموال لابن سلام ومصدر سابق ص: باب أرض السواد.

(3) كتاب الأموال لابن سلام ومصدر سابق ص: باب أرض السواد.

ويوم تم افتتاح العراق كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يستوضحه ويطلب رأيه فكتب له عمر الكتاب التالي:

«أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعماها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»⁽¹⁾.

والمعروف أنه لما اشتد طلب المحاربين بقسمة الأرض المفتوحة، جمع عمر بن الخطاب الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم في الأمر، وانقسموا على أنفسهم فمنهم من قال بالقسمة، ومنهم من وقف إلى جانب عمر ورأى رأيه، وكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومعاذ بن جبل من أشار بجعل الأرض فيماً موقوفاً على المسلمين كافة أي أرضاً خراجية. وقد استدل عمر بالأيات الكريمة الآتية من سورة الحشر: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسle على من يشاء والله على كل شيء قادر». ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسول ولدبي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله

(1) كتاب الأموال لأبن سلام ص 221.

إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلاً من الله ورضوانه وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم »^(١) .

فهذه الآيات هي التي تأوّلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : « لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حظ - أو قال حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، وإن عشت - إن شاء الله بـ ليؤتین كل مسلم حقه - أو قال حظه - حتى يأتي الراعي بسرور حمير ولم يعرق فيه جبينه » وقد علق عبد الله بن مسعود فقال : « والله الذي لا إله غيره لقد قسم الله هذا الفيء قبل أن تفتح فارس والروم » .

فكل مسلم له حظ من الثروة حتى لو كان راعياً بسرور حمير هكذا ارتأى عمر وفهم من آيات سورة الحشر الآفة الذكر وبذلك أصبحت الأرض المفتوحة ملكاً للأمة الإسلامية

(١) سورة الحشر الآيات من 6 إلى 10 .

بامتدادها التاريخي ، وثمة أمر آخر قررته الآيات السابقة وهو مبدأ عدالة توزيع الثروة على أفراد المجتمع الإسلامي . فالآلية تبرر التقسيم على النحو الوارد فيها بأنه وقع على ذلك النحو: ﴿... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ...﴾ فالثروة يجب أن تطال الجميع ولا يجوز أن تحكرها فئة فتكديسها وتحرم منها الآخرين ، وعلى هذا الأساس فإن للجماعة الإسلامية الحق في التدخل لتحقيق عدالة توزيع الثروة وتوجيه الإنتاج ما الذي تنتجه وما الذي لا تنتجه . فالإنسان هو الهدف الأخير وليس الإنتاج في حد ذاته ، ولذلك فإن على الإنتاج أن يوفر إشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي بانتاجه الحد الأدنى من السلع الضرورية ، وبعد ذلك يمكن أن تتوجه عناصر الإنتاج لإنتاج سلع أخرى أساسية ويعنى أوضاع لا يجوز أن تقوم بانتاج العطور الفاخرة بينما يعاني المجتمع الإسلامي من نقص في السلع الضرورية التي لا غنى عنها كالمأكولات والمشرب والملبس ، فهذه حاجات ضرورية لا بد من توفير الحد الأدنى منها لأفراد المجتمع الإسلامي ، ومعنى هذا أيضاً أن للجماعة الإسلامية الحق في توجيه الاستشار نحو المشاريع الإنتاجية التي تكفل تحقيق هذا الغرض فلا ترك الحبل على الغارب فتتوجه الثروات في مشاريع طفيلية ريعوية استهلاكية ، لا توفر القوة الاستراتيجية والإشباع الضروري لحاجات الجماهير العريضة ، وإنما تستهدف الربح وتكتديس الأموال عند القلة القليلة .

وما يقال عن الأرض يقال مثله عن المواد الأولية الهامة فهي من المشتركات العامة بين كل الناس ولا يعترف الإسلام لأحد بالاختصاص بها، وإنما كان يسمح للأفراد بأخذ ما يحتاجونه منها، كان يقطع رجل قدرًا من الملح من سبخة أو قدرًا من الحديد أو غيره ولا يكون ذلك إلا بغرض إشباع حاجته من المعدن أو المادة الأولية، ولو أخذ الفرد أكثر من حاجته لمنعه، وقد سأله أبيض بن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إيه أو أراده فقيل له إنما اقطعته الماء العد (أي الشيء الكبير) فقال ﷺ: فلا إذن ومثل هذا كل عن ظاهرة كنفط أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة أو قير... إلخ فهي كالماء والكلأ الناس فيه سواء⁽¹⁾، فالمواد الأولية والثروات الضخمة هذه لا تملك للأفراد والناس فيها شركاء.

3 - العمل أهم أدوات التوزيع :

يعتبر العمل أهم أدوات التوزيع فهو أساس اكتساب الحقوق وهو أساس الملكية، والمال في الإسلام لا يلد بمفرده إلا إذا خالقه عمل ، فالأنشطة الربوية والطفيلية المرافقة لها غير مشروعة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِمَا هُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ

(1) هذا ما قرره الإمام الشافعي في كتابه الأم الجزء الثاني ص: 131.

فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب
النار هم فيها خالدون»⁽¹⁾.

فالأنشطة التي لا يصاحبها عمل منتج ومشروع محمرة، مثل أعمال المقامرة والمجون والرهان والسباق وبعض البيوع... إلخ فالعمل هو الأداة الرئيسية للتوزيع، لذلك فإن أعمال الاستغلال في كافة صورها وأشكالها مرفوضة، وقد نقل الأستاذ محمد باقر الصدر عن فقه الأحناف أن الشخص إذا استأجر⁽²⁾ داراً أو دكاناً بمبلغ معين كجنيه في الشهر فلا يحمل له أن يؤجرها لغيره بزيادة وإذا استأجر رجل بيته وأجره بأكثر مما استأجره به فلا بأس بذلك إذا عمل فيه عملاً بأن فتح الباب وأخرج المتاع وكذا لا يجوز له استأجر أرضاً⁽³⁾ أو أداة إنتاج أن يؤجرها بأجرة أكبر كذلك لا يسمح له أيضاً أن يتلقى مع شخص على إنجاز عمل بأجرة معينة ثم يستأجر للقيام بذلك العمل أجيراً آخر لقاء مبلغ أقل من الأجرة التي ظفر بها في الاتفاق الأول ليحتفظ لنفسه بالفارق بين الأجرتين» وهذا ما يعرف في عصرنا الحالي بشركات المقاولة من الباطن، فالشركات الكبيرة تأخذ العطاءات بأرقام كبيرة ثم

(1) سورة البقرة الآية: 275.

(2) اقتصادنا - محمد باقر الصدر - مصدر سابق من 612، 613.

(3) هذا الكلام للأستاذ محمد باقر الصدر والرسول الكريم ﷺ يقول: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه» والإجازة جائزة بالربع والثلث أي بالمشاركة عند أغلب الفقهاء.

تعاقد بالباطن مع شركات أصغر، تقوم بالتنفيذ مقابل أرقام أقل، وتحصل هي على الفرق دون أن تبذل أي عمل منها كان. والشيء نفسه يحدث في بعض المجتمعات الطفيلية الاستهلاكية والمجتمعات الرأسمالية حيث تجري تجارة اليد العاملة على قدم وساق⁽¹⁾.

وفي هذا السياق أكد الإسلام على محاربة الاستغلال في التجارة فحرّم جميع البيوع التي لا يخالطها عمل، كقيام الفرد ببيع ما لا يحوزه بالفعل، وكبيوع الغرر، وبيع النجاش⁽²⁾ وستتناول بعضاً من هذه البيوع بالتحليل لنتتّبع حمرة هذه البيوع بسبب خلوها من بذل العمل ويسبب ما يخالطها من استغلال يشيع في المجتمع أكل أموال الناس بالباطل.

1 - بيع السلعة قبل قبضها: لا يجوز لسلم أن يبيع سلعة قبل أن يحوزها بالفعل من اشتراها منه لقوله ﷺ: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».

(رواه أصحاب السنن كافة والحاكم)

2 - بيع النجاش: لا يجوز لسلم أن يدفع في سلعة ثمناً ما

(1) لما قامت ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 بادرت بإصدار القوانين التي تحرم الاتجار بالأيدي العاملة، وكانت هذه التجارة رائجة في العهد المباد.

(2) بيع النجاش، النجاش لغة تغير الصيد من مكانه ليصاد ومن الشرع: الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها وإنما ليوقع السوام عليها فيشروها. (منهج المسلم) ص 384 مكتبة الكليات الأزهرية ط 1979 لأبي بكر الجزائري.

ليرفع من ثمنها وهو في حقيقة الأمر لا يريد شراءها، وإنما يفعل ذلك ليغري السوام خدمة لصاحبها كما لا يجوز أن يقول من يريد شراءها: إنها مشترأة بكندا وكذا كاذباً ليغدر بالمشتري سواء تواطأ مع صاحبها أم لا لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ النَّجْشِ» وقوله ﷺ: «وَلَا تَنْاجِشُوا».

(متفق عليه)

3 - بيع البعض على البعض: لا يجوز لمسلم أن يشتري أخوه المسلم بضاعة بخمسة مثلاً فيقول له ردها إلى صاحبها وأنا أبيعها لك بأربعة، كما لا يجوز أن يقول لصاحب السلعة افسح البيع وأنا اشتريها منك بستة وذلك لقوله ﷺ: «لَا يَبْعِثُ عَنْ أَعْصُمٍ بَعْضَهُ»⁽¹⁾.

4 - بيع الغرر: لا يجوز بيع ما فيه غرر «فَلَا يَبْاعُ سَمْكٌ فِي الْمَاءِ وَلَا صُوفٌ عَلَى ظَهَرِ شَاءٍ، وَلَا جِنِينٌ فِي بَطْنِهِ، وَلَا لِبْنٌ فِي ضَرْعٍ وَلَا ثُمْرَةٌ قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحِهَا، وَلَا حَبْ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ وَلَا سَلْعَةً قَبْلَ النَّظَرِ إِلَيْهَا أَوْ تَقْلِيهَا أَوْ فَحْصَهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَوْ بَدُونَ وَصْفَهَا وَمَعْرِفَةِ نَوْعِهَا وَكَمِيَّتِهَا إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمْكَ فِي الْمَاءِ إِنَّهُ غَرَرٌ»⁽²⁾ وَقَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ النَّجْشِ» أَنْ يَبْاعَ ثَمْرَةً حَتَّى يَطْعَمَ أَوْ

(1) متفق عليه.

(2) رواه أحمد.

صوف على ظهره، أو لين في ضرع أو سمن في لبن»⁽¹⁾ وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة حتى تزهى؟ قال تحمر وقال: إذا منع الله الشمرة فبم تستحل مال أخيك»⁽²⁾ وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع، واللاماسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا فحص ولا تقليب»⁽³⁾.

5 - بيع العربون: وصورته أن يحصل البائع على عربون من المشتري ، وروي أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون»⁽⁴⁾ .

6 - بيع الحاضر للبادي: وصورته أن يأتي غريب إلى بلده بسلعة فيقول له الحضري : اترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أيام بأكثرب من سعر اليوم والناس في حاجة إلى تلك السلعة لقوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»⁽⁵⁾ .

7 - الشراء من الركبان: وصورته أن يتلقى الوسطاء السلع القادمة خارج البلد فيشترونها منهم ثم يدخلون البلد ويبيعونها

(1) نقلًا عن منهاج المسلم ص 385 مصدر سابق.

(2) في الصحيح.

(3) متفق عليه.

(4) مالك في الموطأ وغيره.

(5) متفق عليه.

بأسعار مرتفعة ، وفي هذا العمل تغريب بأصحاب السلعة وإضرار بأهل البلد ولذا قال الرسول ﷺ : «لا تلقووا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد»⁽¹⁾.

8 - بيع المصارأة: وصورته أن يصرى المسلم الشاة أو البقرة أو الناقة ، بمعنى يجمع لبنتها في ضرعها أياماً لترى وكأنها حلوى ، فيرغب الناس في شرائها فيبيعها ، وبديهي أن في ذلك غش للمشتري ولذا قال رسول الله ﷺ : «لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير الناظرين ، بعد أن يجلها إن رضي بها أمشكها ، وإن سخطها ردتها وصاعاً من تمر»⁽²⁾.

9 - بيع المزابنة أو المحاقلة: نهى الإسلام عن أن يبيع المسلم عنباً في الكرم بزبيب كيلاً ، ولا زرعاً في سنبله بحب كيلاً ولا رطباً في النخل بتمر كيلاً ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أو بيع تمر حائط⁽³⁾ إن كان نخلاً بشمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يباعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يباعه بطعام كيلاً ، نهى عن ذلك كله»⁽⁴⁾ واستثنى من ذلك بيع العرايس وهو أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو نخلات لا

(1) متفق عليه .

(2) متفق عليه .

(3) الحائط : البستان والحدائق .

(4) رواه البخاري .

يتتجاوز تمرهن خمسة أو سق ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من رطبه فيشتريها منه بخرصها تمراً فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها».

10 - **بيع الشُّتُّيا:** وصورته أن يبيع مسلم شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون ما يستثنى معلوماً فإذا باع بستانًا مثلاً لا يصح أن يستثنى منه نخلة أو شجرة غير معلومة لما في ذلك من الضرر المحرم لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة والشُّتُّيا إلا أن تعلم»⁽¹⁾.

وبعد فهذه بيع منها عنها، وواضح أن حرمة البيع نابعة أساساً مما قد يشوّها من غبن واستغلال، ونهب من جانب فئة ضد أخرى، مما يؤكد أن العمل وسيلة أساسية في توزيع الثروات، وكذلك في كسب الحقوق وهو أهم أسباب الملكية، وقد ذهب بعض الكتاب إلى القول بأن رأس المال لا يظفر بشيء عن طريق تسخير الأجراء لاحتطاب الخشب واستخراج المعادن وتوفير الأدوات اللازمة لهم، فالعمل هو الشرط الوحيد في تملك الثروة الطبيعية و المباشرة العمل تمنع العامل وحده حق ملكية الخشب الذي يقتطعه أو يحتطبه والمعدن الذي يستخرج له مما يعني عدم جواز تملك الثروات الطبيعية الخام عن طريق العمل

(1) رواه الترمذى وصححه.

المأجور بمجرد قدرة صاحب المال على دفع المال وتوفير الأدوات اللازمة له لا تكفي لكي يستحوذ على ناتج عمل الآخرين⁽¹⁾ بل إن العامل يعطي مكافأة لصاحب الآلة التي استأجرها وليس العكس، ويكتفى وبالتالي ثمرة عمله أي ما أنتجه.

ونظراً للأهمية القصوى للعمل كسبب للملكية فقد اقتصر نطاق الملكية الخاصة على الأموال التي يمكن للعمل أن يتدخل في إيجادها دون الأموال التي ليس للعمل فيها أدنى تأثير، فما لم يكن المال مندرجأ ضمن نطاق العمل البشري لا يدخل في مجال الملكية الخاصة.

وإذا طبقنا هذا القول على الأرض فإنها لا تملك ملكية خاصة لأيّ كان بوصفها مالاً لا تدخل للعمل البشري فيه، أي أن الأرض ليست ملكاً لأحد، أما العمل الذي يبذل في إحياء الأرض وإعدادها فهو تكيف مؤقت ومرهون بوقت محدد أقصر من عمر الأرض، فهو لا يدرج الأرض في مجال الملكية الخاصة وإنما يجعل للعامل حقاً في الأرض يسمح له بالانتفاع بها ومنع الآخرين في مزاحمته في ذلك لأنه يتاز عليهم بما أنفق على الأرض من طاقة ويستمر هذا الحق ما دامت الأرض متكيفة وفقاً لعمله وإذا أهمل الأرض سقط حقه الخاص⁽²⁾. وهذا في رأينا

(1) اقتصادنا - محمد باقر الصدر - مصدر سابق 586.

(2) اقتصادنا - محمد باقر الصدر - مصدر سابق ص 528.

ينسجم مع الأساس الفلسفى للتوزيع القائم على العمل ولا يتعارض مع حديث الرسول الكريم ﷺ: «من أحياناً أرضاً ميتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق»⁽¹⁾. ففرصة الانتفاع بالأرض تبقى لمن أحياناً طالما أنه مستمر في استغلالها، أما إذا تركتها وأهملها حتى ماتت فللجماعة الإسلامية الحق في منحها لآخر لكي يقوم بعملية الإحياء والانتفاع باعتبار أن الأرض ملك للأمة الإسلامية بامتدادها التاريخي، ولا يجوز بالتالي حرمان المسلمين من نتاجها، فملكية الانتفاع مرهونة باستمرار أعمال الانتفاع والتكييف والإحياء أما ملكية الرقبة فهي لمجموع الأمة.

(1) انظر كتاب الأموال لابن سلام - انظر باب من أحياناً أرضاً فهي له، وانظر كذلك مقدمة هذا الكتاب، الفقرة الخاصة باحتجاز الأرض.

الفصل الثالث

الإسلام والتداول

- 1 - مفهوم التداول في الإسلام ودوره.
- 2 - «وأحل الله البيع وحرم الربا».
- 3 - الإسلام يرفض الاحتكار ويبيحه.

الإسلام والتداول

١ - مفهوم التداول في الإسلام ودوره

ينظر الإسلام إلى التداول على اعتبار أنه حلقة من حلقات الإنتاج لا حلقة من حلقات الاحتكار والنهب وبالتالي فالتداول المشروع هو الذي يضيف وينشئ منفعة، ويشارك مع الإنتاج في تحقيق الهدف النهائي وهو «تحقق» المنفعة وهذا اشتراط الإسلام لإباحة التجارة توافر «الرضائية» وهي في رأينا تشمل رضائية المجتمع لا رضائية البائع والمشتري فحسب، فقد يكون موضوع التبادل شيئاً لا يعود بالنفع على المجتمع أو قد يسبب له على المدى القصير أو البعيد ضرراً بالغاً مما لا يتوقعه الطرفان، ومن هنا فإن رضائية المجتمع مطلوبة لصحة وجواز التبادل ولاستثنائه من أكل أموال الناس بالباطل المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)

(١) سورة النساء الآية 29.

كما اشترط الإسلام خلو التجارة من العيوب كالغش والتسليس والخطأ... الخ.

وفي هذا السياق حرم الإسلام بيع الغرر وما يشبهه من بيع في هذا العصر. ويرى الإمام الشافعي أن التاجر إذا اشتري خطة ولم يقبضها لا يسمح له أن يربح فيها عن طريق بيعها بشمن أكبر، وإنما يجوز له ذلك بعد قبضها⁽¹⁾ ودفع ثمنها، أي أنه لا بد من أن يبذل عملاً ما، وأن يدفع الثمن ويترقب النتائج فاحتلال السريع أو الخسارة يكون في هذه الحالة متوقعاً بعكس البيع الذي لا يتضمن دفعاً للهوى أو قبضاً للمبيع.

وذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم⁽²⁾ «أن من ابتعث شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه» وإلى ذلك ذهب الأحناف أيضاً⁽³⁾.

فالإسلام ينظر إلى التداول على أساس أنه حلقة من حلقات الإنتاج وعلى أساس أنه عمل المقصود منه جلب السلعة إلى المستهلك ليتمكن من استهلاكها مما يعني تحقيق عملية الإنتاج هدفها الأخير وهو الاستهلاك. وما يعني دفعاً ونشاطاً لدوره الاستهلاك «الإنتاج وبالعكس» أما معظم ما هو سائد الآن في

(1) الأم للإمام الشافعي جـ 3 ص 169.

(2) الأم للإمام الشافعي جـ 3 ص 169.

(3) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ 2 ص: 224.

العالم فالتبادل فيه ليس إلا حلقة من حلقات النهب والاحتياط، فالنقد نقلت العالم من العيش في ظل الاقتصاد البسيط حيث كان كل منتج مستهلكاً، وكان التبادل يتم من خلال المقابلة في عملية واحدة، فالبائع مشترى والمشتري باي في نفس الوقت ومن ثم انتفى أي شكل من أشكال الاستغلال وعاد مردود كل نتاج إلى صاحبه، غير أن تطور الحياة وتعدد الحاجات وتنوعها، وتضخم المجتمعات الإنسانية جعل نظام المقابلة عاجزاً عن تنظيم الحياة الاقتصادية بما يكفل إشباع حاجات الإنسان من يسر وسهولة لأن «المقابلة تضطر منتج الخطة أن يجد حاجته من القطن عند شخص يرغب في الحصول على الخطة، وأما إذا كان صاحب القطن بحاجة إلى فاكهة لا حنطة وليس لدى صاحب الحنطة فاكهة فسوف يتذرع على صاحب الخطة أن يحصل على حاجته من القطن وهكذا تتولد الصعوبات من ندرة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع. أضف إلى ذلك صعوبة التوافق بين قيم الأشياء المعدة للمبادلة، فمن كان يملك فرساً لا يستطيع أن يحصل عن طريقها على دجاجة لأن قيمة الدجاجة أقل من قيمة الفرس، وهو غير مستعد بطبيعة الحال للحصول على دجاجة واحدة نظير فرس كاملة، ولا هي قابلة للقسمة حتى يحصل على دجاجة نظير جزء منها»⁽¹⁾ فالمقابلة بهذه الكيفية لم تعد تلبي حاجة الإنسان ولم تعد قادرة على قياس قيم الأشياء وبالتالي

(1) اقتصادنا - محمد باقر الصدر ص: 366.

عجزت عن تنظيم المبادرات، وكان لا بد من إعادة تكيف المقاييس بما يمكنها من تنظيم الحياة الاقتصادية وقياس قيم الأشياء أو إيجاد البديل، فنشأت فكرة النقد بوصفه مستودعاً للقيم وأداة للمبادلة.

ولكن هذه الأداة الجديدة نقلت المجتمعات الإنسانية نقلة خطيرة حيث ظهر الاقتصاد التكسيبي المعقد، ومكنت النقود لإنسان من بيع نتاجه لا لإشباع حاجاته من سلع وخدمات آخر ولكن للحصول على النقود لاكتنازها، بل أصبحت النقود غاية في ذاتها عند كثير من الناس الأمر الذي أفسد الوظيفة الاقتصادية للنقود بوصفها مستودعاً للقيم وأداة للتتبادل وشجعت النقود من ناحية أخرى النشاطات الطفيلية والربوية وطفت على المستجدين من خلال الوكلاء السهامرة، وتطورت بمضي الوقت، وتكتلت فيما يعرف بالكارتلات والتروستات⁽¹⁾ وسيطرت على تجارة العالم، كما أدت النشاطات الربوية إلى زيادة كميات الإصدار الجديد من النقد وأصبحت الفجوة كبيرة والفرق شاسعاً بين حجم النقد المتداول والموجود وبين حجم الإنتاج الفعلي في العالم الأمر الذي أدى إلى تفاقم التضخم وزيادة نسبة واضطرادها في معظم دول العالم، كما تركزت الثروة عند قلة بينما عانت الكثرة من الفقر والحرمان والفاقة.

(1) مجموعة الشركات الكبرى التي تكتلت للسيطرة على الاتساح والتسويق فاحتكرت وحققت أرباحاً خيالية من وراء ذلك.

وازدياد حجم الأصول المالية في العالم مع بقاء حجم الاستثمارات الحقيقة في العالم على نمطه السابق دون تغيير إنما يعني خلق ظروف مناسبة لارتفاع الأسعار، فزيادة الفوائض⁽¹⁾ المالية والمدخرات وتوافر الموارد المالية صاحبها ارتفاع في أسعار الفائدة وفي عوائد الأصول المالية بصفة عامة دون أن يرتبط بذلك زيادة حقيقة في الإضافة إلى الطاقة الانتاجية، ومن غير الممكن الوفاء بهذه الفوائد والعوائد المتزايدة دون ارتفاع في أسعار الانتاج الأمر الذي أدى إلى تفاقم التضخم العالمي وتأكل القيم الحقيقة للمدخرات، ومعاناة الطبقات الكادحة والفقراء الذين لا يجدون بين أيديهم ما يكفي لمواجهة نسب التضخم المرتفعة، والتي تعمل في حقيقة الأمر على تحويل هامش كبير من دخولهم لجيوب وأرصدة القلة المترفة التي تختكر وتهب من خلال سيطرتها على التجارة، وهذا الأمر هو السائد الآن على مستوى الدول وحتى القارات، فالتجارة البينية⁽²⁾ بين الدول الإفريقية وبعضها البعض لا تتجاوز (5%) بينما التجارة البينية لإفريقيا مع أوروبا الغربية تربو على (59%) والأمر نفسه ينطبق على الدول العربية حيث تتركز تجاراتها البينية مع أوروبا الغربية والولايات المتحدة لا فيها بيتها.

(1) مجلة العربي العدد 271 يونيو 1981 ص 29 تحت عنوان فقراء بالنفط فقراء بدونه د. حازم بيلاوي.

(2) يقصد بالتجارة البينية حركة التبادل التجاري (صادرات وواردات بين دولتين وأخرى).

فالنقود خلقت اقتصاداً تكسيباً وجعلت عمليات البيع والشراء تتهان بسرعة مذهلة واتسع هامش الربح حتى فاق الربا أضعافاً مضاعفة وأصبحت المبادلة واسطة بين الإنتاج والادخار والاكتناز لا بين الإنتاج والاستهلاك كما يريد الإسلام مما أدى إلى اختلال بين كمية العرض وكمية الطلب وظهور الاحتكار وغيره من وسائل النهب، وأصبح نقل الملكية هدفاً في حد ذاته، لا من أجل نقلها أو حفظها أو تهيئتها للاستهلاك كما هو مطلوب من التاجر، ويلاحظ الآن أن السلعة الواحدة تنقل ملكيتها وهي في مكانها لأكثر من وسيط من أجل الحصول على الربح الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ارتفاع ثمن السلعة إلى أضعاف مضاعفة، مما يؤدي إلى حرمان ذوي الدخول المحدودة من إشباع حاجاتهم.

وقد حرص الإسلام على أن تكون التجارة حاضرة فنهى عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال^(١): «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من مصر، ولا يبيع حاضر لباد» وهذا كله لضمان التقاء المستهلك بالمنتج مباشرةً دون وساطة، وروى الشافعي بسنده إلى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يُرْزَقُ بعضهم من بعض»، كما روى بسنده إلى أبي هريرة أن رسول

(١) اقتصادنا - محمد باقر الصدر - مصدر سابق الحديث من «الوسائل» للحر العاملی جـ 12 ص 326، 327.

الله ﷺ قال: «لا تلقو السلع».

وتلقي السلع والركبان هو خروج التجار إلى خارج البلد لاستقبال أصحاب الانتاج أو السلع ثم شراؤها منهم قبل أن يدخلوا بها إلى البلد، ثم العودة إلى المدينة وبيعها بأسعار عالية، وتحقيق هامش هائل من الربح . وطبعاً أن المستهلك هو الذي يدفع هذا الربح الهائل مما يعني ارتفاع أسعار السلع والبضائع بصورة مفزعية ، فالاتجاه في الإسلام ينحو نحو إزالة الوسيط ومحو دور الطفيلي من واقع التجارة بحيث يتلقى المنتج بالمستهلك مباشرة وهكذا فإن دور التاجر مطلوب عند اقتضاء الضرورة كجلب السلعة من مكان ناء أو من مكان إنتاجها وحفظها أو تهيئتها بأي حال من الأحوال ليسهل استهلاكها ، أما إذا لم تقتضي الضرورة ذلك بأن توافر الانتاج بين أيدي المستهلكين ، فإن دور الوسطاء في هذه الحالة لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب تلقي السلع ومضايقته أسعارها وهو ما نهى عنه الرسول ﷺ وهو أمر قد يفسد الرضائية التي هي شرط أساسى لاستثناء التجارة من أكل أموال الناس بالباطل . كما أن التعادلية بين الثمن المدفوع والمبيع المسلم أمر لا بد من أخذيه في الاعتبار عند قيام المبادرات فلا يقع الاختلال الفاحش الذي يهدى الرضائية والرسول الكريم ﷺ يقول : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»⁽¹⁾ كما ينبغي أن تأخذ في الحسبان أن التراضي يتضمن أن

(1) رواه البخاري في كتاب الحج .

يكون المشتري مختاراً في الشراء والبائع مختاراً في البيع وكلاهما خير في تقدير الشمن الذي يشتري أو يبيع به، فإذا اضطر أحدهما إلى الشراء بشمن ما، فإن عنصر التجارة لا يكون قائماً بل تفقد التجارة أهم أنسها وأركانها وهي - حرية التبادل - وأخيراً فإن أهمية هذا الموضوع تقتضينا أن نفرد بحثاً خاصاً لطبيعة البيع في الإسلام.

2 - «أحل الله البيع وحرّم الربا»

إن أهمية التبادل وخطورته، وما يترتب عليه من آثار ونتائج يقتضينا إفراد بحث خاص بالبيع، حسبما ورد في القرآن الكريم، إن ذلك سيساعدنا حتى في فهم حقيقة وطبيعة التداول الذي يرتكبه الإسلام.

تستخدم الكلمة البيع في اللغة العربية بمعنى الشراء فيقال: اشترى والمراد باع ويقال باع والمراد اشتري، ولعل السبب في هذا أن كلاً من البائع والمشتري يأخذ شيئاً ويعطي في مقابلة شيئاً فما أعطاه يكون ثمناً لما أخذه وما أخذه يكون ثمناً ومقابلاً لما أعطاه، والثمن اسم لما يأخذ البائع في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة وكل ما يكون عوضاً عن شيء فهو ثمنه.

قال ابن الأثير: «البيع بمعنى الشراء، تقول بعت الشيء

معنى اشتريته»⁽¹⁾.

وقال الراغب الأصفهاني: «الشراء والبيع يتلازمان فالمشتري دافع للثمن وأخذ للمثمن والبائع دافع للمثمن وأخذ للثمن، وفي معجم مقاييس اللغة لابن زكريا «الثمن عوض ما يباع»⁽²⁾.

ولفظاً البيع والشراء يستخدم كل واحد منها موضع الآخر وشريت يعني بعث أكثر وابتعدت بمعنى اشتريت أكثر»⁽³⁾ وفي القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى عن يوسف: «وشروه بشمن بحسن دراهم معدودة وكانتوا فيه من الزاهدين»⁽⁴⁾، والبيع والشراء هما التجارة كما يقول القرطبي، فالتجارة معاوضة الشيء بالشيء، أي إنك تعطي شيئاً وتأخذ بدلاً منه شيئاً آخر.

ويأتي لفظ البيع في القرآن الكريم ويراد به المقابلة المعنوية أو التبادل المعنوي أي الأخذ والعطاء المعنوي لا المادي⁽⁵⁾ فالله سبحانه وتعالى يحيث المؤمنين على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله مقابل الفوز بالجنة قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾

(1) النهاية لابن الأثير ج 1 ص 105.

(2) معجم مقاييس اللغة ج 1 ص 386.

(3) المفردات للراغب الأصفهاني ص 361.

(4) سورة يوسف: آية 20.

(5) البيع - الدكتور محمد البهبي - مجلة الدوحة العدد 83 حرم 1403 هـ نوفمبر 1982 ص 131.

يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوف بعهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم⁽¹⁾.

فالآية توضح أن كل عمل في سبيل الله سواء أكان الجihad أو غيره من الأعمال الصالحة لا يمكن أن يمر بغير مقابل مجز من الله سبحانه وتعالى في الدنيا أو الآخرة أو فيها معاً كما توضح الآية بأن التعاقد مع الله سبحانه وتعالى هو الأفضل.

ويوضح الأستاذ الدكتور محمد البهبي أن تعبير المبايعة الواردة في سورة الفتح إنما يأتي في هذا السياق⁽²⁾، قال تعالى: «إن الذين يباعونك إنما يباعون الله، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوف بها عاهد عليه الله فسيؤتاه أجرًا عظيماً»⁽³⁾.

والمبايعة على النحو الوارد في الآية السابقة مبايعة معنوية فيها أخذ وعطاء، فهي عطاء لأنها عهد على الإيمان بالله والنصرة له من جانب المؤمنين وهي أخذ لأن الله يجازيهم بأحسن ما كانوا يعملون.

(1) سورة التوبه الآية: 112.

(2) مجلة الدوحة - نفس المصدر العدد 83 ص 131.

(3) سورة الفتح الآية: 10.

قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

ويقول الأستاذ محمد البهري لقد استخدم لفظ المبادعة للتقرير والتوضيح وللتأكيد على التعادل بين المؤمن بالله وجزاء الله له .

وفي بعض آيات القرآن الكريم فإن البيع يعني البيع المادي الذي يتضمن التسليم والاستلام الماديين يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾ .

فالآيات الكريمة تنهى عن كافة أشكال وصور التبادل بالمعنى المادي المحسن وقت صلاة الجمعة وتسمح بها فور انتهاء الصلاة . وقد ورد لفظ البيع بمعناه المعنوي والمادي مرات وكلها تحدث الإنسان لكي ينحاز إلى ربه بما لا يلغى نصيه من الدنيا .

ونخلص مما سبق أن البيع في اللغة إنما يعني مقابلة شيء بشيء فمقابلة أو مبادلة السلعة بالسلعة التي تساويها أو تمايلها تسمى بيعاً ، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم كما يذكر

(1) سورة الجمعة الآياتان 9، 10.

أستاذنا المرحوم الدكتور محمد البهبي ، ومعنى ذلك أن صحة البيع تتوقف على التعادل بين الشمن المدفوع والشيء المقبوض عوضاً عنه وإذا وقع الاختلال بينهما فإن ذلك يخرج من نطاق البيع الحلال إلى الربا الذي نهى عنه رب العزة ، وإلى هذا المعنى أشارت الآية الكريمة «وأحل الله البيع وحرّم الربا» .

ويقول الأستاذ المرحوم الدكتور محمد البهبي ما يلي تعليقاً على البيع المادي الوارد في أواخر سورة الجمعة⁽¹⁾ : «إذا أخذت مفهوم البيع الآن : معنى المبادلة ، أي التبادل بين العطاء والأخذ ، والتسليم لشيء وأخذ شيء آخر بدلاً منه . . . فإنه جزء من مفهومه كذلك : التعادل بين ما يعطي وما يؤخذ ، ويقول الله تعالى : «وأحل الله البيع وحرّم الربا» . . . ويستطرد فيقول : «ففي تحريم الربا وهو الزراعة بين طرف المبادلة : ما يعطي الصورة لطبيعة البيع الحلال ، وهو قيامه على التعادل ، حسب استطاعة الإنسان من التقدير ، وعلى الأقل : قيامه على عدم البخس الظاهر في المعادلة والتعادل إذن إن كان السبب في حل مبادلة البيع . . . فالزيادة في أحد طرفي المعادلة في عقد الربا هي السبب في حرمتها» .

وهكذا يتضح من تعليق الأستاذ محمد البهبي الأنف الذكر أن التجارة وهي وسيلة من وسائل تحصيل الرزق ولقمة العيش ،

(1) مجلة الدوحة - مصدر سابق ص 131.

ينبغي أن تقوم على التعادلية، فإذا افتقد البيع هذه السمة، فإنه يتحول تلقائياً إلى ربا، والفرق بينهما أو محك التفريق بين الاثنين أن عقد الربا ناتج عن إكراه الحاجة وقبول المحتاج له انطلاقاً من حاجته الماسة إلى المال أو السلعة. أما في التجارة (البيع والشراء) فإن الرضائية شرط لجوازها ومشروعيتها، ولا بد أن تقسم أيضاً على التعادلية ما أمكن ذلك فلو استغل تاجر حاجة مستهلك إلى سلعته وضاعف ثمنها فقبل المستهلك هذا الثمن الباهظ فإن البيع في هذه الحالة يتحول إلى ربا، فالله سبحانه وتعالى أراد أن يعلمنا أن البيع الحلال قائم على التعادلية وأن الربا قائم على الاختلال.

وبديهي أن التعادل المطلق مستحيل، نظراً لأسباب كثيرة منها اختلاف العوامل المؤثرة في القيمة من مكان إلى آخر، ومع ذلك فإن تحرير المساواة مطلوب، فلا يقع البخس الظاهر المفرط، حتى لا يقع المرء في دائرة الربا، فتحرير الربا كما ذكرنا واقع بسبب الاختلال الكبير بين طرفي المبادلة (المدين والدائن) والله سبحانه وتعالى يشير إلى إمكانية التصحيح، بإعادة الميزان إلى مستوى واحد فلا تمييل كفة عن أخرى قال تعالى للمرأين مهياً بهم العودة إلى سبيل الحق: ﴿وَإِن تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤوسُ أموالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

(1) البقرة: الآية 279.

ونخلص مما سبق أن مشروعية البيع قائمة على التعادل وطبيعي أن التعادل المطلوب لا يمكن أن يكون مطلقاً في كل الأحوال بل يكون بحسب اجتهاد الإنسان وتحريه للدقة، ويحسب ظروف الإنتاج والنقل والتسويق، ويقدرته على تقدير وسائل الإشارة وضبط أسعارها. ولما كان ذلك صعباً ومستحيلاً في أحايin كثيرة، فإن نظام المقايسة من الناحية العلمية المحضة كان أقرب وأصح في إقامة التعادل والتكافؤ بين طرفـي المبادلة.

ولأن حاجات الإنسان متعددة مضطـردة وهي بازدياد عوـضاً عن أن تقلـص فقد حرص الإسلام على حـث المؤمنين على تحري الدقة ما أمكنـهم ذلك فاستبعد البخـس الظاهر في المعادلة، واشتـرط الرضاـئـة والخلـوـ من العـيـوب سواء ما تعلـقـ منها بالـخطـأ أو الغـشـ أو التـدـلـيـسـ كما حذرـ من الـوقـوعـ في إـحـدـىـ حالـاتـ هـذـهـ العـيـوبـ ومنـهاـ:

- الغـشـ فيـ الـكـيلـ أوـ الـوزـنـ وـهـوـ ماـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ سـوـرـةـ المـطـفـيـنـ قـالـ تـعـالـيـ: ﴿وَيـلـ لـلـمـطـفـيـنـ الـذـيـنـ إـذـاـ اـكـتـالـواـ عـلـىـ النـاسـ يـسـتـوـفـونـ وـإـذـاـ كـالـوـهـمـ أـوـ وزـنـوـهـمـ يـخـسـرـونـ. أـلـاـ يـظـنـ أـوـلـشـكـ أـنـهـمـ مـبـعـثـوـنـ لـيـومـ عـظـيمـ، يـوـمـ يـقـوـمـ النـاسـ لـرـبـ الـعـالـمـيـنـ﴾⁽¹⁾.

- الغـشـ بـكـتـمـ الـعـيـوبـ فـيـ الـمـبـيـعـ أوـ الـثـمـنـ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ رـسـوـلـ

(1) أولـلـ سـوـرـةـ المـطـفـيـنـ.

الله ﷺ أن لهذا الغش جزاء في الدنيا قبل الآخرة وهو زوال البركة فعن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار حتى يفترقا فإن صدقنا وبيننا بورك لهما في بيتهما وإن كذبنا وكتنا محققت بركة بيتهما⁽¹⁾.

- الغش بخلط المبيع بشيء أدنى منه وبيعه على أنه صاف غير مخلوط كبيع الخلي على أنه ذهب وهو مخلوط بنحاس ومنه دفع المشتري نقوداً زائفة في ثمن المبيع ولإيهام البائع أنها سليمة وجيدة.

- الغش بالاحتيال بدعوى أن البضاعة من صنف أعلى وهي دونه أو نسبتها إلى بلد أو مصنع مشهور بالجودة والاتقان وهي ليست منه ، أو إظهارها بمظاهر خادع مغير لا يشي بحقيقة وجوهرها.

ويلاحظ في واقع الحياة أن كثيراً من الباعة يزكون بضاعتهم وينخلعون عليها من الأوصاف ما ليس فيها بل ويختلفون من أجل ذلك الأيمان الغلاظ وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَهُ اللَّهُ وَآمَانَهُمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقْنَاهُمْ فِي الْأَخْرَةِ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْزُكُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

(1) نيل الأوطار - الشوكاني ج 5 ص: 208.

(2) سورة آل عمران الآية 77.

- ويحذر الرسول الكريم ﷺ من الاستغلال والغبن الفاحش فيقول: «غبن المسترسل ربا» والمسترسل هو الذي يدخل السوق ولا يعرف قيمة ما يشتريه فيغبن فيدفع فيه أكثر مما يستحق .

وربما يتساءل البعض لماذا تضاربت الأحاديث بشأن التجارة بعضها يذكرها ويحث عليها وبعضها ينندد بها. إن الإجابة على هذا السؤال واضحة ويدهية فالتجارة عمل مشروع وناجحها رزق حلال إذا كانت حلقة من حلقات الإنتاج وهي حرام إذا كانت حلقة من حلقات النهب، وإذا أدت إلى سوء توزيع الثروة في المجتمع فتكدّس المال عند الأغنياء من التجار فنعموا به وحبسوه، وإذا جروا لحساهم عرق الفقراء الذين يساهمون مساهمة حقيقة وفاعلة في الناتج الإجمالي للمجتمع، كما أن التجارة السائدة في واقع الحال ليست إلا تابعاً ذليلاً للرأسمالية الصناعية الغربية، إذ تعمل طبقة التجار والسياسيين والوسطاء على خدمتها وترويج إنتاجها والقضاء المبرم على البقية الباقيه من دخول الفقراء والمحرومين. فالتجارة المطلوبية هي التي تعتمد تبادل السلع الوطنية والمحلية التي تنشط الإنتاج الإسلامي وتأخذ بيده نحو القوة والنهاء لا تلك التي تضع نفسها في خدمة اقتصadiات الدول الغربية المتسلطة .

هذا فإننا نقرأ أحاديث كثيرة تشدد بالتجار الذين يضعون الربح اللامحدود كهدف أساسي ونهائي لعملية المبادلة فالرسول

الكريم ﷺ يقول: «إن التجار يبعثون يوم القيمة فجراً إلا من انقى الله وبر وصدق»⁽¹⁾.

وقال ﷺ: «ما أوحى إلي أن اجمع المال وكن من التاجرين، ولكن أوحى إلي أن سبّح بمحمد ربك وكن من الساجدين، وأعبد ربك حتى يأتيك اليقين»⁽²⁾.

وقيل لسلمان الفارسي أوصنا فقال: «من استطاع منكم أن يموت حاجاً أو غازياً أو عامراً لمسجد ربه فليفعل، ولا يموت تاجراً ولا خائناً»⁽³⁾.

وبالمقابل فإن ثمة أحاديث تحذرها ومنها «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق» وقوله ﷺ: «التاجر الصدق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء» وفي رواية (التاجر الصدق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة)⁽⁴⁾.

وقال قتادة: «التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدق مع السبعة في ظل العرش يوم القيمة»⁽⁵⁾.

(1) النهاية في غرب الحديث ج 1 ص 109، 110.

(2) الحديث رواه ابن مardon في التفسير من حديث ابن مسعود بستد فيه لين.

(3) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالى عن مجلة الأزهر ص: 1368/1961 مجلد 33.

(4) تفسير القرطبي ج 5 ص 156.

(5) تفسير الطبرى ج 5 ص 32 طبعة البانى الحلبي.

وفي الختام إن التجارة من النشاطات الطفيلية لا ينبغي أن يتهاون بها المسلمون، فالنشاطات الخدمية الطفيلية إذا زادت عن المعدلات المطلوبة انقلب إلى نعمة وأدت إلى نشوء قطاع كبير من الطفيليين والهامشيين المستهلكين الذين يشكلون عبئاً على الإنتاج، مما يؤدي إلى انتشار ونشوء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

فالتضخم الحضري في البلدان الإسلامية يسير بمعدلات كبيرة بسبب هجرة السكان من الريف إلى المدينة ففي لبنان والعراق ومصر والأردن وسوريا ولبيبا يشكل سكان المدن (72٪)⁽¹⁾ من مجموع السكان ومن المتوقع أن يصل سكان المدن في الوطن العربي إلى أكثر من (70٪) من مجموع السكان فيه، وبذلك تقرب النسبة من الولايات المتحدة الأمريكية حيث تصل بها (72٪) تقريراً. والأمر الخطير الملفت للنظر يتمثل في أن جل السكان في الوطن العربي يقومون بأعمال خدمية هامشية ومنها التجارة والوظائف الإدارية، بينما شكل الحضر (سكان المدن) (45٪، 43٪، 35٪، 43٪) على التوالي في مصر وال العراق والمغرب وتونس عام (1970) (18٪)، (13٪)، (11٪) من القوة العاملة فيها. بينما نجد أن معدل التصنيع في الدول الغربية أعلى بكثير

(1) مشكلة الغذاء في الوطن العربي. عبد العزيز الكحلوت ص 72 الناشر: الهيئة القومية للبحث العلمي - الجماهيرية ط 1986.

من هذه الأرقام ويصل إلى (64٪) في الولايات المتحدة الأمريكية.

والسؤال الآن: ما علاقة كل هذا بالنشاط التجاري الذي نحن بصدده الحديث عنه.

إن الإحصائيات السابقة تقرر بما لا يدع مجالاً للشك أن جل سكان المدن في الوطن العربي يعملون إما في التجارة أو في الوظائف الإدارية والنشاطات الخدمية الأخرى.

ومن هنا فإن توجيه قطاع كبير من المسلمين إلى النشاط التجاري يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد ويعطل وبالتالي بناء القوة الاستراتيجية للمسلمين.

وقد أشار الإمام الغزالي المتوفى سنة خمس وخمسين للهجرة إلى وجوب توزيع الناس وهمهم في المجتمع على الصناعات والحرف المختلفة، ويقول الإمام الغزالي في موضع حديثه عن التجارة: «التجارة إما أن تطلب للكفاية أو للثروة والاسترادة، فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره فهي مذمومة لأن ذلك إقبال على الدنيا التي حبها⁽¹⁾ رأس كل خطيبة. وأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعفوا عن السؤال أفضل⁽²⁾.

(1) الحب هنا ما كان منحرفاً مغالياً.

(2) إحياء علوم الدين - الإمام الغزالي - باب التجارة.

لذلك على المجتمع الإسلامي أن يعطي الكبار والذين لا فرص لهم للرزق مجال التجارة، باعتبار أنها نشاط خدمي ، وأن يستفيد بالمقابل من القوى الأخرى القادرة على العمل في زيادة الإنتاج وتطويره وأدواته، وفي بناء القوة الاستراتيجية الازمة لمواجهة التحديات الهائلة التي تواجه الإسلام والمسلمين.

3 - الإسلام يرفض الاحتكار ويمجده :

يؤكد الإسلام أن الثروة التي أوجدها الله في الكون والطبيعة ليست إلا وسيلة لإشباع حاجات الإنسان وتوفير الأمن والرخاء له ولمن يخلفه من أجيال، فنظرة الإسلام إلى الثروة نظرة خلقية تأخذ في اعتبارها أولاً وقبل كل شيء حق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة فوق الكوكب الأرضي .

والثروة أيّاً كانت هي ملك الله سبحانه وتعالى .

قال تعالى: ﴿هُوَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنِهَا﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿هُوَ مَالِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَحْتَ الْأَرْضِ﴾⁽²⁾.

وأ والله سبحانه تعالى استخلف الإنسان في الأرض وأودع لديه هذه الثروات ليتنفع بها ويحافظ عليها فالعلاقة بين الإنسان

(1) سورة المائدة الآية: 165.

(2) سورة طه الآية: 3.

والثروة في الإسلام علاقة استخلاف وليس علاقة سيطرة وتملك كما هو الحال في معظم القوانين الوضعية والتي تعطي المالك سلطة مطلقة على ما يملك دون أن تأخذ في الاعتبار الآخرين.

فالثروة وظيفة اجتماعية تمثل في إشباع حاجات المجتمع، والثروة المنجزة قادرة بالفعل على إشباع الطلب الإنساني عليها ولكن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان كما توضح الآيات الكريمة يحول دون ذلك، فيقع الحرام قال تعالى: ﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من التمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار. وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهر. وأناكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾⁽¹⁾.

فالآيات تشير إلى كفاية الثروات الطبيعية المنجزة ولكن ظلم الإنسان وكفره حالا دون إشباع الطلب الإنساني، ولو نظرنا إلى الواقع لوجدنا فيه أمثلة كثيرة، فقد مكنت النقود الإنسان من ممارسة أبشع ألوان الظلم ضد أخيه الإنسان، حيث أصبحت (النقود) الهدف الأخير للإنتاج، ونقرأ بين الحين والآخر عن شركات ت عدم إنتاجها أو تلقيه في البحر حتى تحافظ على أسعار منتجاتها عند مستوى معين تماماً مثلما حدث في أزمة (1929) حين

(1) سورة إبراهيم الآيات (32، 33، 34، 35).

ألقت شركات البن البرازيلي بانتاجها في مياه المحيط حتى لا تبيعه بأسعار متدنية، وفي أحافير كثيرة يؤدي احتكار سلعة ما إلى فسادها أو يجري إعدامها وإلقاءها في البحر للمحافظة على أسعارها في الأسواق الدولية. فالشركات الاحتكارية الكبرى (الكارتلات والستروستات) تسيطر الآن على واقع التجارة الدولية، وتمارس الاحتكار في أبشع صوره وأشكاله. فما هو الاحتكار؟ وما موقف الإسلام منه؟

عرف ابن عابدين في حاشيته الاحتكار فقال⁽¹⁾: «الاحتكار لغة احتياض الشيء انتظاراً لغلائه وشرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء».

وطبقاً لهذا التعريف فإن المحتكر هو كل من حبس سلعة أو ساعد في حبسها وجمعها من الأسواق حتى تصبح حاجة الناس إليها ماسة فینفرد عندئذ المحتكر بطرحها في الأسواق، ويأخذ في مقابلها الثمن الذي يريد دون وازع من ضمير أو دين.

ورسولنا الكريم ﷺ يندد بالاحتكار والمحتكرين فيقول: «الجالب مرزوق والمحتكر محروم، ومن احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالخذام والإفلاس»⁽²⁾.

وفي حديث آخر رواه أبو مسلم قال ﷺ: «من احتكر يريد

(1) حاشية ابن عابدين - باب البيوع.

(2) رواه ابن ماجه.

أن يغالي المسلمين فهو خاطئ وقد بريء من ذمة الله»⁽¹⁾.

وفي حديث ثالث عن ابن عمر قال ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبرىء الله منه»⁽²⁾.

وقد ضيق بعض الفقهاء مواد الاحتكار ووسع البعض الآخر من دائتها وال الصحيح أن كل احتكار يرتب أذى وضرراً للMuslimين فهو حرام عملاً بالقاعدة الإسلامية «لا ضرر ولا ضرار». وللإمام هذا ذهب أبو يوسف في كتابه الخراج: «كل ما أضر الناس جسده فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة ومن احتكره بعد ذلك فقد أساء استعمال حقه فيما يملك لأن كل ما يضر جسده كالثياب مثلاً - لا يقل أذى الناس عن الاحتكار بإطلاق غير مقصور على الطعام، ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت، ينزل أيضاً بمنعهم الثياب وغيرها، فللناس حاجات مختلفة والاحتياط فيها يجعل الناس في ضيق».

فكل احتكار يسبب ضرراً للناس مرفوض، أيًّا كانت السلع المحتكرة، فعدم مشروعية الاحتكار نابعة أساساً من أمرتين أوهما: الضرر الشديد النازل بالمستهلكين من جراء حجب السلع وإخفائها أو ارتفاع أسعارها بحيث يعجز المستهلك عن

(1) رواه مسلم.

(2) نيل الأوطار للشوكاني ج 5 ص 249.

دفع أثاثها والحصول عليها. وثانيهما أن الاحتكار وسيلة غير مشروعة لكسب الأموال والشبه كبير بين هذه الوسيلة وبين الربا فكلماها يقوم على الانتظار، والزمن فيها عنصر أساسي للكسب.

والمجتمع يعي أشد المعاناة من الشركات الاحتكارية الكبرى التي بنت لها فروعًا في كل مكان، وهي تقوم بتجميع الإنتاج العالمي من سلعة ما ثم يجري تخزينه واحتقاره ثم تنفرد هذه الشركات ببيعه دون منافسة حقيقة من جراء ذلك على أرباح طائلة تفوق الربا أضعافاً مضاعفة، وشمة من التجار من يزاول الاحتكار في حدود ضيقية وفي سلع معينة وقد اشترط الفقهاء لتحقيق الاحتكار توافر عدة شروط منها:

- 1 - أن يكون الشيء المحتكر زائداً عن كفاية الفرد وكفاية من يعولهم⁽¹⁾ سنة كاملة لأنه يجوز للإنسان أن يدخل حاجة أهله لسنة⁽²⁾.
- 2 - أن يكون المحتكر قد تربص الغلاء ليتمكن من بيع ما احتكره بثمن فاحش مستغلًا حاجة الناس الملحقة.

(1) عن كتاب المال - شوفي عبد السامي ص 103 (بتصرف) طبعة 1981 الأولى.

(2) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت ستتهم من الطعام إن تسرى له ذلك.

3 - أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر، فلو كان الشيء في يد عدد من التجار ولكن لا حاجة فيه للناس فلا يعتبر ذلك احتكاراً. لأن السبب في المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الضرورة إليه شديدة ملحة.

ودائرة عدم مشروعية الاحتكار تشمل كل ما يحتاج إليه الناس فقد قال مالك بن أنس - رضي الله عنه - «إن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في حرمة احتكارها سواء».

أما (أبو حنيفة) فقد اشترط في الاحتكار الأثم أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من نفس الإقليم الذي ظهرت فيه الصائفة، أما إذا كانت مجلوبة أي مستوردة من إقليم آخر أو كانت إنتاجاً لمالك الذي انفرد بالملكية فإنه لا يعد احتكاراً.

ولا شك أن الجلب أو الاستيراد يستدعي مشقة وضرب في الأرض ولذلك استثناء أبو حنيفة من دائرة الاحتكار⁽¹⁾ أما إنتاج المالك فبديهي أنه ثمرة عمله وكده وبالتالي بخرج من دائرة الاحتكار والإسلام كما رأينا يحث على الإنتاج ويرغب فيه فلا يجوز أن يحارب بالتسعين، طالما أنه جهد وعرق، ورسولنا الكريم

(1) عملاً بقول الرسول ﷺ «كل جالب مرزوق».

يقول: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده... والاحتياج كما هو مشاهد في عالم اليوم يتم عن طريق عمليات نقل ملكية عديدة تتناول سلعة واحدة حتى تنتهي إلى شخص طبيعي أو اعتباري فيقوم باحتكارها وتسييقها سواء أكان ذلك داخل القطر أو البلد الذي يقيم فيه أو في عدة بلدان».

ونختم هذا الموضوع بما قاله ابن القيم عن الاحتياج: «والقول بوجوب منع الاحتياج حق... مثال ذلك: إن يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل... ومن ذلك؛ أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم منع وعقوب، فهذا من البغي من الأرض، والظلم الذي يحيى به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسuir عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، فإذا تركوا لهواهم - أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا: كان ذلك ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظليماً للمشترين منهم»^(١).

«ولهذا كان لأولي الأمر أن يكرهوا المحتكرين على بيع ما

(١) الروض النضير شرح المجموع الكبير - شرف الدين الحسين بباب البيع - عن كتاب المال - مصدر سابق.

عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخصوصة». فإن من اضطر إلى طعام غيره، أخذله منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذله منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله»⁽¹⁾.

وفي رأينا فإن الضرب على أيدي المحتكرين ضرورة لا بد منها خاصة في السلع الأساسية التي تلبي حاجة الجماهير، ولا يجوز أن تكون هذه السلع موضع احتكار من أيّ كان. وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطل حد السرقة في عام الرمادة حين أجدبت الأرض وأصبحت بلون الرماد واشتدت المجاعة، فنصوص القرآن الكريم المقدسة تعطلت واجتهد عمر مع النص خلافاً للقاعدة المعروفة «لا اجتهاد مع النص» ولم يقطع يد السارق فمن باب أولى ونحن في زمن السلم والرخاء إلا نمكناً كائناً من كان أن يحرم الناس من أقواتها وأرزاقها بغية كثرة للهال كذلك كما يقول ابن القيم الجوزية هو البغي بعينه. فلا اكتناز ولا احتكار في الإسلام.

(1) الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية ص 284 وما بعدها.

الفصل الرابع

الاسلام واسباع الحاجات

- 1 - مفهوم إشباع الحاجات
- 2 - الثروة بين الادخار والاكتناز.
- 3 - كلمة لا بد منها.

الإسلام وإشباع الحاجات

١ - مفهوم إشباع الحاجات

لا شك أن الاستهلاك هو المجال الأول للثروة، وأن قيمة الثروة تتحدد ب مدى وفرتها أو ندرتها، ويحدى العمل المبذول في إعدادها، ويحدى ما تقدمه للإنسان من منفعة سواء أكانت تلك المنفعة سلبية أم إيجابية، وهدف أي إنتاج ليس إلا إشباع حاجات الإنسان ومن ثم فإن العلاقة بينه وبين الاستهلاك وثيقة لا تنفصل.

وفي القرآن الكريم نجد أنفسنا بقصد نموذجين على طرفي نقىض، المقت الشحيح، والمبذر المترف، فال الأول لا يصل الإنفاق عنده إلى حد إشباع حاجاته، أما الثاني فإن إنفاقه يتتجاوز إشباع حاجاته، إلى تبديد قسط كبير من الثروة.

في هذه السطور نحاول وضع صورة دقيقة للمترفين المبذرين مستعينين بالمعرفة الاقتصادية، وبالتعرف عليهم يتعرف المرء على

النقيض في نفس الوقت وبذلك يتوصل إلى تحديد نقطة الوسط وهي النقطة التي يشبع الانفاق عندها حاجات المرء بالقدر الذي يقيم الحياة دون إسراف أو إفقار:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوَامًا﴾⁽¹⁾.

يقوم الترف في الأساس على التبذير والإسراف وتبذيد المال ويحتاج إلى قوة شرائية ، المال وسيطها الأولى باعتباره سلعة السلع التي تمكن المرء من إشباع حاجاته ، وحاجات المترفين تختلف بالضرورة عن حاجات الناس العاديين سواء من حيث طبيعتها أو من حيث أحاطتها واعدادها.

ولوضع صورة واضحة عن المترفين والمبذرين نأخذ مثلاً توضيحيًا نتعرف من خلاله على الطبيعة التبذيرية من استهلاك المترفين ، فمثلاً لو كان الإنسان العادي بحاجة إلى السلعة (٤) وكانت هذه السلعة تعطيه على سبيل المثال (٥) وحدات من المنفعة ، فإن الإنسان المترف يستهلك بالمقابل ثلاثة سلع من نفس النوع (٤) ويحصل مع ذلك على نفس القدر من الوحدات المذكورة أو يستهلك ما تساوي قيمته سلعتين أو أكثر من النوع المذكور إذا اختار سلعة بديلة . ولتبسيط المثال السابق نفترض أن موضوع الحاجة المراد إشباعها سلعة غذائية ولتكن برتقالاً ،

(1) الفرقان الآية : 67.

فالإنسان العادي يحتاج إلى ثلات برتقالات (مثلاً) لتعطيه منفعة كلية قدرها (6) وحدات موزعة على النحو الآتي: البرتقالة الأولى ثلاثة وحدات، الثانية وحدتان، الثالثة وحدة واحدة فيكون المجموع (6) وحدات.

أما المترف فيستهلك (6) برتقالات في المتوسط ولا يحصل إلا على (6) وحدات من المنفعة موزعة على النحو الآتي: الأولى (3) وحدات والثانية (2) وحدة والثالثة وحدة واحدة والرابعة صفر والخامسة صفر والسادسة صفر، فيكون مجموع ما حصل عليه (6) وحدات من المنفعة فقط.

وبمقارنة المنافع التي حصل عليها كل منها (بافتراض أن حاجاتها واحدة) يتبين أن كلاً منها حصل على (6) وحدات فقط على الرغم من اختلاف الكمية التي استهلكها كل منها.

فالاول لم يستهلك إلا ثلاثة برتقالات هي بالضبط حاجته الفعلية أي أن ما استهلكه الأول لم يكن في الواقع إلا ما كان بحاجة إليه دون زيادة أو نقصان. أما الثاني فقد استهلك (6) ببرتقالات بزيادة (3) برتقالات عن نظيره العادي. أي أنه استهلك ما يزيد عن حاجته بمحصوله على البرتقالات الثلاث الأخرى.

والنتيجة النهائية أن يستهلك المترف والمiser ما يزيد عن حاجته من حاجات الآخرين أي من ثروة الأمة إذ إن الإبقاء

عليها يمكن من هو في حاجة إليها من إشباع حاجاته دون أن يتعرض لحرمان من جراء تبديدها.

فإذا عمنا المثال السابق على مختلف المنافع والسلع والخدمات فإن معنى ذلك أن جزءاً كبيراً من ثروة المجتمع وإمكاناته وإنتاجه سيتوجه بالضرورة إلى إشباع حاجات جزء صغير من المترفين دون أن يبذل هذا الجزء جهداً مساوياً لهذا الإنتاج المستهلك. وبالتالي يحصل المترفون على أنصبة عالية من الثروة دون وجه حق بحيث تتدنى وتندفع عند الآخرين، وبينما لا يشعر هذا الجزء بألم الانفاق الخدي نجد الأغلبية المطحونة تعاني الأمرين وتوازن بين الحاجات الضرورية وغير الضرورية، وبين الحاجات العاجلة وبين تلك التي يمكن تأجيلها محاولة بذلك الحصول على أكبر قدر من المنفعة بأقل قدر من الانفاق نظراً لقلة ما لديها من وحدات نقدية.

وحاجات المترفين ليست حاجات عادلة ومعقولة ولكنها حاجات تطلعية كمالية لا تعطي قدرأً كبيراً من المنفعة الحقيقة بل تتوجه توجهاً تبديدياً ومظهرياً، باختلاس ثمن إشباع حاجات «آخرين» الضرورية وتوجيهها كوسائل إشباع كمالية ترفية، وهذا الاختلال في توزيع واستهلاك الثروة هو الذي دفع المترفين عبر التاريخ لمعارضة كل الدعوات السماوية التي نزلت من السماء لإقرار العدل والسلام في الأرض:

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيرَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ

مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون⁽¹⁾.
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا
أَرْسَلْتَنَا كَافِرُونَ﴾⁽²⁾.

فالمرتفون يتميزون بالتأثير حيث الذات مركز التفكير وال усили ، وعلى هذا النحو فإن غاية النشاط الإنساني عندهم ليس إلا جلب المنفعة لها أو دفع الضرر عنها ، فالتأثير لا تعرف القيم والمثل العليا المتصلة بحياة المجتمع ، وإنما يتركز اهتمامها على الذات التي تؤمن بها ، وبالتالي تحب كل ما يتعهدا إمتاعاً حسياً ومادياً وتغتت كل ما عداها .

وقد سيطر المرتفون على المجتمعات القدية ، مما أدى إلى غلبة الاتجاهات المادية فيها ، ويتبين ذلك من خلال سلوك المرتفين الذين أترفوا في الحياة الدنيا ، ولم يحل بينهم وبين الاستمتاع بما أترفوا فيه أي حائل فتجاوزوا بذلك أنفسهم وغيرهم ، ظلموا أنفسهم باتباع شهواتهم وظلموا غيرهم بحرمانهم من الثروة ، وبارتکاب الجرائم الاجتماعية على اختلافها .

﴿... وَاتَّبَعُوا السَّبَّاحَةَ... وَاتَّبَعُوا مَا اتَّرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا
مُجْرِمِينَ﴾⁽³⁾.

(1) الزخرف الآية : 23.

(2) سبا الآية : 34.

(3) هود الآية : 116.

وكانت النتيجة انتشار الاتجاه المادي وطغيانه وتفسخ المجتمع وانحلال قيمه، وتضاؤل عناصر الخير فيه، وتصدع بنائه:

﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو سُبْطَيْهِ يَهْوَنُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ...﴾⁽¹⁾.

والاستمرار في ممارسة الظلم وارتكاب الجريمة ورفض الدعوات السماوية والإساءة إلى الأنبياء والرسل تحت تأثير التزعنة المادية والمتع الحسية، فهم مفتقرون إلى التأمل الموضوعي والمراجعة الدقيقة لنتائج ما هم فيه من ترف وبذخ، فالترعنة الفردية لا يقف في وجه طغيانها حد ولا يردعها رادع:

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيرَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ. قَالَ أُولُو جَهَنَّمِ بِأَهْدِي مَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتَنَا بِهِ كَافِرُونَ﴾⁽²⁾.

وجود الترف في أي مجتمع على هذا النحو معناه سقوط المجتمع وتصدعه، وتواли نزول المصائب والكوارث عليه:
﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ هَلَكَ قَرِيرَةً (أَيْ مجتمعاً) أَمْرَنَا مُتَرْفِيهَا

(1) هود الآية: 116.

(2) الزخرف، 23، 24.

⁽¹⁾ فسقوا فيها فحق عليها القول فدمرنها تدميراً.

ومراجعة التاريخ تؤكد حتمية هذا القانون، صحيح أن الظاهرة الاجتماعية تنمو خلال حركتها عبر التاريخ وبالتالي فهي لا تتكرر ولكن ملاحظة تطور المجتمعات الإنسانية ورصد حركتها واستخلاص قوانين تلك الحركة من إيقاعها المطرد يمكن من الاستعانت بهذه القوانين في تعين المستقبل، فالنarrative عارضة بشرية متراكمة يصلح محكماً لاختبار مناهج المعرفة والنظريات.

فالمجتمع الروماني في الشرق الأوسط والمجتمع الفارسي فيما

الإسماء الـ16

(2) انظر أسباب: التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم الغرناطي ص 362 - الدار العربية للكتاب.

وراء النهرين سقطاً بسبب طغيان الاتجاه المادي وتأمير المترفين
فيها، الأمر الذي أدى إلى سوء توزيع واستهلاك الثروة،
فحظيت ثلاثة قليلة فيها بالثروة بينما حرمت الجماهير منها مما أدى
إلى سقوط هذه المجتمعات وانحلالها:

﴿وَكُمْ قَصْمَنَا مِنْ قُرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا
آخَرِينَ﴾⁽¹⁾.

﴿أَلَمْ ترْ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بَعْدَ؟ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ، الَّتِي لَمْ يَخْلُقْ
مُثْلَهَا فِي الْبَلَادِ، وَثَمَودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾⁽²⁾.

﴿فَلَمَّا أَحْسَبُوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكَضُونَ، لَا تَرْكَضُوا
وَارْجَعُوا إِلَى مَا أَتَرْفَتُمْ فِيهِ وَمُسَاكِنَكُمْ لَعْلَكُمْ تُسَأَلُونَ﴾⁽³⁾.

وقد حدد القرآن الكريم إطاراً صحيحاً للحاجة وطرائق
إشباعها كما ضرب لنا أمثلة لها، وبالتالي فإن الخروج عن هذا
الإطار إنما يعد خالفة صريحة للنهج الإسلامي واعتداءً على
الحرية وكتاب الله يقول:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبَاً وَلَا تَتَّبِعُوا
خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ
وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) الأنبياء: 11.

(2) الفجر: 6-7.

(3) الأنبياء: 12-13.

(4) البقرة: 168-169.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا
لَهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ
الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْمَامَ
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁾ .

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ زِيَّتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا
وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ
الْدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِيلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾ .

الآيات السابقة لا تقف حائلاً في وجه التطلعات الاستهلاكية التي تتلوى الحلال السطيب بغرض إقامة الأود والاستمتاع المشروع لطيبات الرزق، وإنما تنهى عن التوجهات الاستهلاكية التي تناهى عنها هو حلال طيب إلى الخباث أو ما عبر عنه القرآن الكريم بـ(خطوات الشيطان) حيث الانقياد وراء الشهوات وعمل السوء والفواحش أي بالتجهيز نحو إثبات التطلعات المعقولة التي تتسم بالتبديد والإسراف.

وقد عبر القرآن الكريم أفضل تعبير عن هذه التطلعات والأهواء المعقولة بوضع قاعدة عامة للتوجهات الاستهلاكية تؤكد

(1) البقرة: 172.

(2) البقرة: 173.

وتعمق مفهوم الحرية بتحريم كل ما أهل به لغير الله ، أو اتبع خطوات الشيطان .

وبهذه القاعدة القرآنية توجه السياسة الاقتصادية لتعزيز الحرية وضمان حق الجميع في حياة حرة كريمة وينتفي من خلال تطبيق هذه الفلسفة ربط الاقتصاد في العالم الإسلامي بكل بالاقتصاد الرأسمالي حيث الحرية الفردية بلا حدود أو ضوابط وحيث الحضارة الاستهلاكية التي لا تميز بين ما هو طيب حلال وبين ما هو خبيث حرام ، بين ما هو لله وبين ما هو لغير الله وإنما تجعل من الإنسان حيواناً مستهلكاً يتجاوز نقطة إشباع الحاجات «أي نقطة الوسط» : «وكان بين ذلك قواماً...» إلى التبذير والإسراف والترف ليتأكد الطابع المادي المحسن من ناحية ولتكبر الفجورات والفارق بين الأفراد في داخل المجتمع الواحد من ناحية أخرى .

ففي المجتمعات الغربية تتفاوت أنصبة الأفراد من السلع والمنافع والخدمات وهي مع ذلك أعلى بكثير من أنصبة الأفراد في العالم الثالث ، فبينما يبلغ عدد سكان البلدان الصناعية ربع سكان الكوكبة الأرضية تقريراً تتفرد بإنتاج أكثر من (90%)⁽¹⁾ مما ينتجه العالم في ميدان الصناعة وتستهلك حوالى (85%) من الطاقة

(1) نظرية الثورة في العالم الثالث د. غالب كيالي - مؤسسة الابحاث العلمية العربية العليا - منشورات دار الحكيم 1973.

المستجة وهي تتمتع بـ (80٪) من الدخل العالمي بينما بلغت حصة أمريكا اللاتينية (7٪) وأفريقيا (2٪) أما آسيا التي تضم (54٪) من سكان العالم⁽¹⁾ فإن حصتها كانت (11.5٪)، على أن أخطر ما في الأمر أن الفرق بين الدول الفقيرة والدول الغنية هو بازدياد عوضاً عن أن يتقلص، فالدول الغنية تزداد غنى بينما تزداد الدول الفقيرة فقرأً، فقد كان دخل الأمريكي قبل الحرب العالمية الثانية بالنسبة لدخل الهندي يبلغ (15) ضعفاً فأصبح بعد الحرب (25) ضعفاً.

ويعزى ذلك إلى سيطرة القوى الاستعمارية التوسعية على مقدرات الشعوب وثرواتها من خلال نظامها الاحتكاري الربوبي وقوانينه الاستغلالية، وفي نموذج هذا النظام الربوبي حتى في داخل العالم الثالث نجد تفاوتاً في الدخول يصل كما في البرازيل والمكسيك إلى (1 إلى 16) وبينما تسمخ ناطحات السحب في برازيليا تقع بجوارها أكواخ الصفيح والأحياء الفقيرة.

وعلى المستوى الغذائي تسع الهوة بين الدول فيما بلغت حصة الفرد من إنتاج الحبوب في عام (1980) في الدول المتقدمة 6.5 كيلو جرام للفرد بلغت في الدول النامية 2.3 كجم وهي في

(1) باستثناء اليابان التي تحتل الآن (1990) المركز الثالث من حيث حجم الناتج المحلي الإجمالي بعد الولايات المتحدة وألمانيا الغربية.

أفريقيا 1.4 كجم وفي آسيا 1.89 كجم وفي أمريكا اللاتينية 2.36 كجم⁽¹⁾.

ويتضح الفرق أكثر في استخدام الحبوب ذاتها، فالبلدان المتقدمة تستخدم ما يتراوح بين ربع إنتاج الحبوب وخمسها للتغذية المباشرة وتستخدم ما يزيد على نصف الإنتاج لتغذية الحيوانات بينما في الدول النامية يستخدم ما يزيد على ثلثي الإنتاج للاستهلاك البشري وحوالي الخامس لتغذية الحيوانات. ونتيجة لذلك يحصل السكان في البلدان المتقدمة على أنصبة عالية من المواد الكربوهيدراتية والبروتينية في شكل منتجات حيوانية.

وعلى مستوى توزيع الناتج القومي يشير المصرف الدولي للإنشاء والتعمير إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي إلى أقل من (150) دولار في (40) دولة أي أن ثمة مئات الملايين من البشر يعيشون دون خط الفقر المطلق ويشار أحوال تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن (50) مليون نسمة يموتون كل عام بسبب الجوع وإذا استعرضنا توزيع الخدمات الاجتماعية في العالم وجدنا أن نسبة الأمية في الدول المتقدمة عموماً (1%) فقط بينما هي في البلدان المنخفضة الدخل (6.62%) كما يصل العمر المرتفع عند الميلاد في الدول المتقدمة إلى 73.5 سنة بينما هو في

(1) حالة الأغذية والزراعة (1980) - منظمة الأغذية والزراعة - الفار 1980.

(2) المصرف الدولي للإنشاء والتعمير 1980 واشنطن.

الدول المنخفضة الدخل (49.9) سنة وفي معظم دول العالم الثالث (61.5) سنة.

إن هذا الاختلال الكبير في توزيع واستهلاك الثروة⁽¹⁾ في العالم راجع بالضرورة إلى سيطرة القوى الاستعمارية التوسعية واستنزافها لثروات الشعوب من ناحية وإلى غياب تطبيق الفلسفة الإسلامية في مجال توزيع واستهلاك الثروة، فالحضارة الغربية بطبعها الاستهلاكي لا تقوم بترشيد الاستهلاك ولا تستبعد ما هو شاذ وغير هام من حاجاتها بوضع البدائل وتهذيب الحاجات وإنما توجه الجهد الإنساني كله لتطوير وسائل إشباع جديدة وخلق تطلعات لا حدود لها وفي كل المجالات.

فالخمور والمخدرات بأنواعها تستهلك بكميات كبيرة كما تتحذى السلع والمصنوعات طابع الترف والمغالاة كما ينضم الانحلال على كثير من الخدمات والمنافع ومن ناحية أخرى تستنزف ثروات الشعوب وتوجه في جانبها الأعظم نحو تطوير آلات الحرب والدمار فقد بلغ مجموع ما أنفقته الولايات المتحدة في هذا الصدد في عام (1982) وحده (500) مليار دولار، وكان المفروض أن توجه هذه الأموال في توفير الأمن والمرحاء وفي تدعيم السلام، وفي إيجاد فرص عمل ملايين الأميركيين العاطلين عن العمل. ولكن في غياب المنهج الإسلامي يمكن أن يحدث ما هو أكثر من ذلك.

(1) من منافع وسلع وخدمات.

ففي الإسلام لا يسمح باستخدام الثروة في تدمير وخراب البشرية وإنما تسخر من أجل الإنسان لا ضدّه «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميـعاً»⁽¹⁾.

ومهما بلغت ثروة المسلم فلا يجوز له أن يستهلك ما يزيد على حاجته «وكلوا وشربوا ولا تسرفو». «والذين إذا أنفقوا لم يسرفو ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً».

«يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان».

«كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيجعل عليكم غضبي»⁽²⁾.

فيإذا ما استهلك أكثر من حاجته أصبح مبذراً ومسترفاً والمبذرون إخوان الشياطين والله سبحانه وتعالى يقول في نعم الدين يطرحون في النار:

«إنهم كانوا قبل ذلك مترفين. وكانوا يصررون على الحنث العظيم»⁽³⁾.

كما حرم الإسلام أي استهلاك لا يكون لله «وما أهل به

(1) البقرة: 29.

(2) سورة طه الآية: 81.

(3) سورة الواقعة الآية: 45-46.

لغير الله) فتحريم الذبائح المقدمة للأصنام لم يكن لعيب أو فساد في لحومها وإنما كان لحقيقة توجهها، فعدم ذكر اسم الله عليها، وتقديمها للأوثان يعني تأكيدها للوضع الوثني القائم على احتلال العلاقات الاجتماعية من خلال الفكرة الوثنية حيث المجتمع المكي الطبيعي المستغل، فهذه الذبائح لا تخدم إلا هذا التوجه، ومن هنا ينبغي تأكيد صحة وسلامة توجهاتنا الاستهلاكية بأن تكون لله وحده، ولا يمكن أن تكون لله إن كرست تفوقاً من جانب فئة على أخرى وإذا سببت حرماناً لفئة من جراء ترف وإسراف فئة أخرى، أو توجهت لتدمير وخراب البشرية، أو تجويها وإفارتها وإذلالها. فالإسلام يرفض البهرجة والتطبعات الاستهلاكية الخبيثة، والتوجهات التي تتنافى مع حق الإنسان في الحياة والاستمرار فوق الأرض، والإسلام يجعل دائرة الاستهلاك الأولى دائرة إشباع الحاجات الإنسانية بحصول الفرد على قدر من المنفعة يسد هذه الحاجات، فأموال قارون بلغت بالغى والظلم الكنوز ولكن الأمر الإلهي جاء في مجمل الآية حاثاً إياه على الإنفاق في سبيل الحرية والالتزام بإشباع حاجاته فقط:

﴿وابتسط فيها آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾⁽¹⁾.

(1) سورة القصص 77.

والثروة مستخرّة للإنسانية وكافية لإشباع حاجاتها، وكتاب الله يقول:

﴿وَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ النَّمَراتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ. وَسَخَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِيْنَ وَسَخَرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ. وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمْ وَهُوَ إِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَنْحُصُوهَا. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كُفَّارٌ﴾⁽¹⁾.

فالإنسان ككل مستخلف على الثروة، وهي قادرة على إشباع طلبه ﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمْ﴾ شريطة أن يبذل جهداً إنتاجياً خلاقاً ودؤوباً، ويكافح الظلم والاستغلال في كل أشكاله وصوره ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كُفَّارٌ﴾.

ومن ناحية أخرى فإن ثروة أي أمة محدودة في كل مرحلة زمنية ومها بذل في زيتها وتنميتها فستتوقف عند حد معين ولا تأتي عائداً مساوياً للعمل والمآل المبذول فيها وفقاً لقانون تناقص الغلة وكتاب الله يقول: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِأَقْبَلٍ﴾⁽²⁾.

فالحدودية هي سمة جوهرية في المخلوقات، وكل شيء بال التالي محدود له نهاية، طبقاً لقانون التحديد الكلي، أي أن ثروة العالم تتحدد في كل مرحلة زمنية بوسائل الإنتاج المستخدمة في

(1) سورة إبراهيم الآيات: 32، 33، 34.

(2) سورة النحل الآية: 96.

إعدادها وتهيئتها ولا يحدث التغير الهائل إلا بطفرة جديدة في هذه الوسائل، وعلى هذا الأساس فإن نظرية الإسلام إلى الثروة شمولية والثروة - طبقاً لنظرته - تتكامل لخير الإنسان وسعادته، وهذا أكدت الآيات الكريمة في سورة الحشر ضرورة توزيع الثروة بما يكفل للمجتمع نصياً عادلاً منها: ﴿... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم... إلخ الآية﴾.

وأنطلاقاً من منهج الإسلام منهج إشباع الحاجات دون إسراف أو إفтар، فال حاجة أداة هامة من أدوات توزيع الثروة، صحيح أن العمل هو الأداة الرئيسية، وهو في نفس الوقت سبب للملكية، ولكن الحاجة هي الأخرى الأداة الشانية في جهاز التوزيع، وبهذا تفوق الإسلام على الرأسمالية التي لم تعتمد أبداً من الأداتين وتفرق عن الماركسية التي اقتصرت أداتها على العمل وحده.

في السنة الثامنة من وفاة الرسول ﷺ، أصاب الناس قحط شديد وأجذبت البلاد وهلكت الماشية وجاع الناس حتى شرعوا يستقون الرّمة، ويحفرون جحور اليرابيع والجرزان يخرجون ما فيها، وصارت الأرض كلها سوداء فشبهت بالرماد وسمى ذلك العام بعام الرمادة، واستمرت المجاعة لمدة تسعة أشهر وهلك الكثير من الناس، فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص

(1) اقرأ من سورة الحشر الآيات: 7، 8، 9، 10.

في مصر وسعد بن أبي وقاص في العراق ومعاوية بن أبي سفيان في الشام يطلب الطعام، وما كتبه عمر إلى عمرو بن العاص: الغوث.. الغوث فأجابه عمرو: «ستكون غير ألوهاً عندك وأخرها عندي..» ولما جاء المدد من الأموصار بدأ عمر بأهل الباذية لأنهم أفقر الناس، وكان يحمل المؤن على ظهره ويطوف بالأحياء فيطبخ الطعام بنفسه ويوزعه على الضعاف والجوعى، وكان يأكل آخر الناس مما يتبقى من الزاد، وحرّم على نفسه اللحم والسمن واللبن حتى هزل جسده وشحّ لونه وهو ثابت صابر دؤوب عطوف»⁽¹⁾.

فالحاجة أداة من أدوات التوزيع، لا فرق في الدولة الإسلامية بين رعاياها المسلمين أو غيرهم، وحق الحياة مكفول للجميع دون تفرقة، لذلك بدأ عمر بتوزيع المؤن على الضعاف والجوعى ثم أهل الباذية لأنهم أفقر الناس، أي أن الحاجة هي المعيار.

وفي المدينة آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وكان الفلاحون من الأنصار يعانون من الفقر معاناة المهاجرين، من ذلك أن رسول الله ﷺ دفع برجل من المهاجرين إلى فلاح

(1) المدونة الكبرى لمالك بن أنس - دار صادر - المجلد الثاني ص 29 وطبقات ابن سعد، طبعة ليدن الجزء الثالث قسم 1 ص 223-229 وتاريخ الطبرى دار المعارف بمصر ص 96 وما بعدها، والكامل في التاريخ لابن الأثير الجزء الثاني ص 389 وجزء 3 ص 32.

من الأنصار، فذهب به الأنصاري إلى أهله فقال لزوجته: هل من شيء؟ قالت: «لا، إلا قوت الصبية» قال: فنوميهم، فإذا ناموا بلا طعام فأتيني به وأطفئي السراج، ففعلت المرأة وجعل الأنصاري يقدم ما بين يديه إلى ضيفه ثم غدا به إلى رسول الله فقال ﷺ: «لقد عجب من فعالكما أهل السماء»⁽¹⁾.

ونزلت الآية الكريمة «والذين تبوفوا الدار والإيمان من قبلهم - أي الأنصار الذين كانوا في المدينة قبل المهاجرين - يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»⁽²⁾.

فالقائد الأعظم محمد ﷺ يؤاخذ بين المهاجرين والأنصار متمسكاً بالحرية كجوهر لا يجوز المساس به، والأنصار يبذلون أموالهم طواعية في سبيل الله، ضاربين بذلك المثل الأعلى.

ويركز الإسلام في مجال إشباع الحاجات على إشباع الحاجات الضرورية الهامة التي تعطي قدرًا كبيراً من المنافع، وتتسق مع الحرية، ولا تناقضها، ولعلنا نجد هذا المعنى في تحرير لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال وتحريم استخدام أواني

(1) طبقات ابن سعد الجزء الثاني قسم 2 ص 1، وصحبي البخاري بشرح الكرماني ج 5 وسيرة ابن هشام القاهرة 1936 ج 2 ص 150 وما بعدها.

(2) سورة الحشر الآية: 9.

الذهب والفضة فقال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة» وقال أيضاً: «من يشرب في إناء من ذهب أو فضة فإما يجرجر في بطنه نار جهنم»⁽¹⁾.

والقرآن يمجح المادية ويسخر من الكفار لنجهنم الحيواني المحسن فيقول: «ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلهمهم الأمل فسوف يعلمون»⁽²⁾، وفي موضع آخر: «والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم»⁽³⁾.

وفي موضع ثالث: «ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا من يكفر بالرحن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون. ولبيوتهم أبواباً وسراً عليها يتکثرون. وزخرفاً وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربكم للمنتقين»⁽⁴⁾.

فمفهوم الحرية عند الماديين والكافر استهلاكي وعلى العكس من ذلك يؤكّد المسلم حريته الكاملة والشاملة من خلال الالتزام بالفعل الإسلامي فلا تضييع الحرية تحت براثن المادة الطاغية، وبها كان بريقها، والحرية هي الأهم لأنها غاية الإسلام وجوهر رسالته.

ويضع القرآن الكريم الحاجات الضرورية في موضع بارز

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني.

(2) سورة الحجر الآية: 3.

(3) سورة محمد الآية: 12.

(4) سورة الزخرف الآية: 33، 34.

فيشير إليها في سورة طه محدثاً آدم عليه السلام من الظلم والاستغلال الذي تشرض له ذريته في الأرض فيقول سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِيٌ : وَأَنْكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾⁽¹⁾.

فالمسكن والملبس والغذاء حاجات ضرورية ينبغي توفيرها ومقياس إسلامية الدول ينبغي أن يكون بمقدار ما توفره من حاجات ضرورية لشعوتها لا بما تخلقه من فروق وفجوات بين أفراد وفئات المجتمع وهذا عمر بن الخطاب يسأل سليمان الفارسي رضي الله عنه «أملك أنا أم خليفة؟» قال له سليمان: «إن أنت جبعت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة»⁽²⁾.

ففي المجتمع الإسلامي لا يجوز إشباع حاجات تطليعية كمالية على حساب حاجات الآخرين الضرورية عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تلقو أبأيديكم إلى التهلكة﴾ وتطبيقاً لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

(1) طه، الإيتان 118، 119.

(2) طبقات ابن سعد - الجزء الثالث قسم 1 ص 22، تاريخ الطبرى دار المعارف مصر 19634 ص 211، الكامل في التاريخ لابن الأثير طبعة المغيرية الجزء الثالث ص 31، 32.

وهذا يحتم على المجتمعات الإسلامية أن تعيد صياغة بنية الاستهلاك على أساس الحاجات الاجتماعية الحقيقة، حاجات الجماهير العريضة، وهذا معناه وجوب التحرر من هيمنة الحضارة الاستهلاكية المادية التي احتل النمط الأمريكي فيها مركز الصدارة، فالعالم الإسلامي لا يمكن أن ينهض من كبوته طالما أنه مبهور بوسائل إشباع الغربية، وعليه أولاً أن يتحرر من هذا الاستلاب الاستهلاكي، ويستكرأ نهطاً جديداً تتناسب منهجه الإسلامي وقيمه ومثله العليا، كما لا بد من التركيز على التصنيع الذي يضم تراكم وسائل الإنتاج والصناعات الوسيطة وصناعات سلك الاستهلاك بحيث تكفل إشباع طلب الجماهير الحقيقي وتؤمن حريتها بدلاً من الانفتاح على الغرب وإهدار الموارد فيما يلزم وما لا يلزم، ولن يكون ذلك إلا بترشيد الإنتاج والاستهلاك على السواء على ضوء المنهج الإسلامي القويم، منهج إشباع الحاجات في غير زيادة أو نقصان وضمان حق الجميع في الحياة الحرة الكريمة.

ومن التطبيقات الرائعة لفلسفة الإسلام الاستهلاكية نجد رسولنا الكريم ﷺ القدوة الحسنة قد عاش حياته كلها لم يشبع من خبز الشعير:

«خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير»⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري بشرح الكرمان.

و «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليالٍ
تباعاً حتى قبض»⁽¹⁾.

وهذا عمر بن الخطاب وقد دعا أبا موسى الأشعري وعمره
إلى الطعام فلما هم بخبز يابس ولحم مجفف فتأفف منه العمال
وكانوا حديثي العهد بذلك العيش الا السريع بن زياد الحارثي
عامل البحرين فكان قد جوع نفسه حتى يأكل بشهية امام عمر،
نظر عمر إلى هؤلاء الولاة وقال : «يا معاشر الأمراء أما ترضون
لأنفسكم ما أرضاه لنفسِي» فبدرت من السريع زلة لسان وقال :
«يا أمير المؤمنين إن الناس إلى صلاحك فلو عمدت إلى طعام هو
ألين من هذا» فزجره عمر زجرة جعلت السريع يتمنى أن تنشق
الأرض وتبلعه، استدرك بسرعة «أقصد يا أمير المؤمنين لو أمرت
بإعداد طعامك قبلها بيوم فتؤق بالخبز علينا وباللحم طازجاً» فهذا
عمر من انفعاله : (إنما لو نشاء للأنا هذا الرحاب سباتك لكنني
رأيت الله نعى على قوم شهواتهم في الحياة الدنيا فقال : «أذهبتم
طبياتكم في الحياة الدنيا واستمتعتم بها»⁽²⁾.

وكان عمر شديد القناعة باللباس يكتسي المحلة في الصيف
ولربما خرق الإزار فيرقصه ولا يبدل مكانه ثوباً آخر حتى يأتي
الميعاد، وفي كل عامكسوته أوفى من العام السابق عليه. وهذا

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني.

(2) ابن عبد ربه الأندلسي - كتاب العقد الفريد طبعة 1944 ج 1 ص 17.

سلمان الفارسي وقد حضرته الوفاة وكان عنده سعد بن أبي وقاص وسلام آنذاك والـ علـ المـائـنـ، فـلـمـ حـضـرـهـ قـدـرـهـ بـكـيـ فقال له سعد: ما يـكـيـكـ يا أـبـاـ عبدـ اللهـ، تـوـفيـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وهو عنـكـ رـاضـ» قال سـلـمانـ: «ما أـبـكـيـ حـبـاـ لـلـدـنـيـاـ وـلـاـ كـراـهـيـةـ لـلـأـخـرـةـ، وـلـكـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـهـدـ إـلـيـ عـهـدـ إـلـيـ أـرـانـيـ إـلـاـ تعـديـتـ» قال وما عـهـدـ إـلـيـكـ قال: «عـهـدـ إـلـيـ أـنـهـ يـكـفـيـ أـحـدـكـ مـثـلـ زـادـ الرـاكـبـ وـلـاـ أـرـانـيـ إـلـاـ تعـديـتـ».

وجـالـ سـعـدـ بـنـ نـظـرـهـ مـنـ حـجـرـةـ سـلـمانـ، فـلـمـ يـرـ فـيـهاـ سـوـىـ جـرـةـ قـدـيمـةـ وـقـالـ لـهـ سـلـمانـ: «يـاـ سـعـدـ اـتـقـ اللـهـ عـنـدـ حـكـمـكـ إـذـاـ حـكـمـتـ وـعـنـدـ قـسـمـكـ إـذـاـ قـسـمـتـ وـعـنـدـ هـمـكـ إـذـاـ هـمـتـ»⁽¹⁾.

ويـذـكـرـ أـنـ ثـرـوـةـ سـلـمانـ جـمـعـتـ بـعـدـ وـفـاتـهـ فـبـلـغـتـ خـمـسـةـ عـشـرـ درـهـماـ لـاـ غـيرـ⁽²⁾.

وهـكـذـاـ كـانـ حـالـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ لـاـ يـتـعـدـوـنـ، فـكـانـ الـمـجـتمـعـ زـمـنـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ ﷺ مـتـضـامـنـاـ فـيـ السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ يـمـجدـ كـلـ فـرـدـ فـيـهـ مـاـ يـشـعـ حاجـتـهـ دـوـنـ زـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ، دـوـنـ إـسـرـافـ أـوـ إـقـتـارـ، وـدـوـنـ تـعـدـ مـنـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ، لـأـنـ التـبـذـيرـ وـالـتـرـفـ لـيـسـاـ إـلـاـ اـخـتـلـاسـاـ لـثـرـوـةـ الـمـجـتمـعـ وـتـبـدـيـداـ لـهـاـ وـحـرـمانـاـ

(1) التـرـغـيبـ جـ 5ـ صـ 174ـ والـكـنـزـ جـ 7ـ صـ 45ـ.

(2) حلـيةـ الـأـولـيـاءـ وـطـبـقـاتـ الـأـصـفـيـاءـ لـأـبـيـ نـعـيمـ جـ 1ـ صـ 195ـ، وـانـظـرـ سنـنـ أـبـنـ مـاجـهـ الـقـاهـرـةـ 1053ـ جـ 2ـ صـ 1374ـ، المسـنـدـ لـإـلـامـ أـحـدـ بـنـ حـنـبلـ بـيـرـوـتـ طـ 1969ـ جـ 5ـ صـ 438ـ.

للآخرين من الحصول على حاجاتهم، وصدق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين قال:

«ما جاع فقير إلا بما مُتَّع به غني وما رأيت نعمة مسوفرة إلا فلالي جانبها حق مضيع».

2 - الثروة بين الادخار والاكتناز⁽¹⁾.

رأينا كيف أن الإسلام يشجب بشدة أي استهلاك يزيد عن الحاجة، وهذا نعت القرآن الكريم (المبذرين بأنهم إخوان الشياطين والمرتفين)⁽²⁾ بأنهم فاسقون ومكذبون كما سجل معارضتهم لكل الدعوات السماوية التي نزلت من أجل رفع الظلم والاستغلال عن كاهل المستضعفين من الفقراء والمحرومين.

﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾⁽³⁾.

﴿وَكَذَّلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ

(1) الكنز: المال المدفون تحت الأرض وقيل الكنز اسم للمال إذا أحرز في وعاء تاج العروس ص 74.

(2) الترف: التوسع في الملاذ والشهوات ورجل مترف أي موسع عليه - لسان العرب - الجزء التاسع.

(3) الإسراء الآية: 27.

مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون⁽¹⁾.
إذن ففيما يتعلق بالاستهلاك ينبغي أن يوجه لإشباع
ال حاجات في غير زيادة أو نقصان :

﴿كُلُوا مِن طَبَابِتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ
غُصَبٌ وَمَن يَحْلِلُ عَلَيْهِ غُصَبٌ فَقَدْ هُوَ﴾⁽²⁾.

وهذا يعني أن يتونخى الانفاق إشباع الحاجات من غير
إسراف أو إفخار أي ببراعة نقطة الوسط، نقطة إشباع الحاجات
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوَامًا﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

لكن هل يكتفي القرآن بدائرة إشباع الحاجات . . . ثمة
دائرة أخرى يبيح القرآن للMuslim أن يتاحول إليها . . إنها دائرة
تأمين الحاجات إلى دائرة الادخار والسؤال الآن : هل يترك
القرآن الادخار بلا محاذير وضوابط ودون تحديد، باديء ذي
بدء، ثمة وظيفتان هامتان ينبغي على المجتمع أخذها في الاعتبار
كي يسمح بأي ادخار منها كان :

(1) الزخرف الآية : 23.

(2) طه الآية : 81.

(3) قواماً : أي وسطاً وعديلاً، سمي به لاستقامة الطرفين ككلمة سواء لاستواهما
والمعنى الاعتدال في الإنفاق - المصحف المفسر - محمد فريد وجدي دار
الشعب القاهرة 1977.

(4) سورة الإسراء الآية :

- أن تكون ثروة المجتمع قد أدت وظيفتها السياسية بالدفاع عن الحرية وبضمان استمراريتها من خلال الاستعداد الدائم بتطبيق الأمر الإلهي : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وأخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوسف إليكم وأنتم لا تُظلمون﴾⁽¹⁾.

فيما دامت الحرية مهددة والعدوان قائماً أو محتملاً فإن الاستعداد للقتال يبقى فرضاً واجباً على كل مسلم ومسلمة فرض عين لا فرض كفاية على اعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن هنا تتأكد شعبية القتال في الإسلام ومن البديهي أن مفهوم الإعداد مفهوم عام وشامل تنضوي فيه التنمية العسكرية والاقتصادية والاجتماعية في كل واحد بحيث لا يقتصر الاستعداد على إحداثها طالما أن ذلك ضرورياً لإحداث القوة الفاعلة والضامنة لحرية العرب والمسلمين.

- أن تكون ثروة المجتمع قد أدت وظيفتها الاجتماعية بإشباع حاجات المجتمع الأساسية فلا يجوز أن تشبع حاجات مستقبلية على حساب حاجات آنية لأن ذلك يؤدي إلى تقويض المجتمع وتعطيل طاقاته ومن ثم يقوده إلى التهلكة : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقووا بأيديكم إلى التهلكة

(1) الانفال الآية : 60.

وأحسنوا إن الله يحب المحسنين⁽¹⁾.

وقد نهى رسول الله ﷺ أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضاحي حيث جاءت جماعات كثيرة حيث دعت الحاجة إلى إطعامهم ورفع الفقر والحرمان عنهم ولكن لما انقضى الظرف سمح لهم رسول الله ﷺ بادخارها وقال ﷺ مخاطباً الناس:

«إِنَّمَا كُنْتُ نَهِيْكُمْ عَنِ الدِّخَارِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَتْ فَكَلُوا وَادْخُرُوا»⁽²⁾.

وهاتان الوظيفتان (الوظيفة السياسية والوظيفة الاجتماعية) متلازمتان ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزهما فلا بد للثروة أولاً أن تؤديهما على التمام قبل التحول إلى دائرة الادخار فإذا ما أدىتها فإن الإسلام عندئذ يتيح للمسلم أن يتحول من دائرة الاشباع اليومي والأمن إلى دائرة الادخار⁽³⁾ وحتى لا ينقلب الادخار إلى احتكار وإلى اكتناز⁽⁴⁾ قدم القرآن الكريم قاعدة

(1) البقرة الآية: 195.

(2) أصول الفقه الإسلامي - محمد زكي الدين شعبان ص 150 (باب العلة) منشورات كلية الحقوق - بنغازي.

(3) قال ابن عباس في شرح (ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة) تتفق في سبيل الله وإن لم يكن لديك إلا شخص أو سهم أنفقته وقال ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الامساك عن النفقة في سبيل الله / تفسير الطبرى الجزء الثامن ص 200 طبعة الباب الخلي الثانية 1945.

(3) وأصل الكتز الجمع، وكل شيء جمع بعضه عمل بعض فهو مكتنوز - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري الجزء السابع ص 145 - دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة السابعة.

ومثالاً ثم أتبعها بحكم قاطع حدد فيه مسار الثروة كي لا تتحول إلى سياط لاسعة في أيدي الأغنياء والمتربين يلهبون بها ظهور القراء وحتى لا تزق الحرية بحراب المتخومين والرأسماليين.

وفي سورة الحشر وردت القاعدة التي أكدت لكل قاطع أن ثروة المجتمع ينبغي أن توزع على الأفراد بشكل لا يرتب أية فوقية أو احتكار وبالتالي فإن العدالة الاجتماعية بمفهومها الفوري الكامل ينبغي أن تكون فلسفة أي توزيع للثروة، فتقسيم (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) على النحو الوارد في الآيات 7، 8، 9، 10 من سورة الحشر لم يكن تقسيماً عفوياً وإنما كان لتحقيق هدف أساسى يتمثل في إخراج الثروة من دائرة الاحتكار إلى دائرة التداول ومن السكون إلى الحركة بما يكفل للمجتمع نصرياً عادلاً منها، ذلك أن احتكار الثروة من جانب الأغنياء إنما يعني قصر فوائدها ومنافعها عليهم كما يعني تجميد الجانب الأكبر منها وحرمان القراء من القوة الشرائية المتمثلة في المال باعتباره مستودعاً للقيم .

وكتاب الله يقول: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولدي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذلوه وما شاكلم عنده فاتتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)^(١).

(1) سورة الحشر الآية : 7.

وتطبيقاً لهذه القاعدة القرآنية فإن ترکز الثروة عند الأغنياء إنما يعد شكلاً من أشكال النكوص والارتداد ذلك أن ثروة أي مجتمع هي في النهاية نتاج لنشاط أفراده، ولا ينبغي تأسيساً على ذلك أن تكون على حد تعبير القرآن الكريم (دولة بين أغنيائه). والدولة تكون إسلامية إذا قامت بتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً على أفرادها، وهذا عمر بن الخطاب يسأل سليمان الفارسي رضي الله عنه: «أملك أنا أم خليفة» قال له سليمان «إن أنت جبعت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة»⁽¹⁾ وكان إذا أقى عمر دخل من فيه أو غيره قسمه بين الناس وفقاً لمبدأ المساواة التامة بين البشر⁽²⁾ لا فضل لامريء على آخر إلا بالعمل وال حاجة وما عمر إلا واحد منهم وكان يقول: «الرجل وبلاوه في الإسلام، الرجل وقدمه في الإسلام. الرجل وغناه في الإسلام ، فالرجل وحاجته والله لشن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه».

في سورة القصص ورد النموذج :

«إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتهاه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين . وابتغ فيها آتاك الله الدار الآخرة

(1) الكامل في التاريخ -الجزء الثالث ص 31.

(2) الإسلام والملكية - ثروت الآسيوطى 1980 المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ص 127.

وَلَا تنسِ نصيبكْ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ
الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»⁽¹⁾.

قدم القرآن الكريم قارون كمثل واضح المعالم والدلائل فاستحوذه على الثروة أدى إلى تراكمها إلى الحد الذي بلغت فيه الكنوز إلى الحد الذي تجاوزت فيه تأمين الحاجات إلى الاحتكار مما يعني التحول من حالة الادخار الم مشروع إلى حالة الاكتناز غير المشروع بحرمان المجتمع من إنتاجه وثروته ويشل المال وتجميده وباقتصاره على قارون وحده «وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنْزِ مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لِتَنْوِعٍ
بِالْعَصَبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ»⁽²⁾.

فأموال قارون وكنوزه لم تتحقق أية أهداف تنموية شعبية بل سخرها قارون في خدمة أغراضه، إذن ما هو الدور الذي لعبته كنوز قارون على وجه التحديد. من وجهة النظر الاقتصادية البختة. باديء ذي بدء ينبغي أن نسلم بأن المال سواء أكان ذهباً أو فضة أو غير ذلك إنما هو وسيلة للتبدل أو مستودع للقيم، فهو إذن سلعة السلع أي تلك السلعة المعمرة التي تمكنا من الحصول على مختلف السلع والمنافع والخدمات، وعليه فإن قارون كان يجمع الثروة واكتنازها أشبه بالرجل الطاغية الذي استولى على كل ما في قريته من سلع ومواد وخدمات ومنافع فكرسها لنفسه ثم أغلق عليها أبوابه حتى إذا احتاجها الناس لم يجدوها ولم

(1) سورة القصص: الآياتان 76، 77.

يعطهم فعانا وحرموا، وهذا بالضبط كل من يجمع الثروة فيها يزيد عن حاجته بمفهومها المركب الاشباع والتأمين، ومن ناحية أخرى فإن إبراز ثروة قارون بهذه الشكل الكبير وتبيان ما هي عليه من ضخامة وتراتكم حتى بلغت الكنوز ثم النص بصراحة ووضوح على أن لقارون من هذه كلها مجرد نصيب يكفي لاشباع حاجاته وتأمينها أمر له دلالات حاسمة في صالح الثورة الاجتماعية «ولا تنس نصيبك من الدنيا» وتقدم الآية النصح لقارون فتخصه على تعزيز الحرية والعدالة الاجتماعية بالاحسان إلى المجتمع بتحريره من الفقر وال الحاجة.

وفي ختام الآية تأتي إشارة واضحة تفيد ارتباط ثروة قارون بإفساد قيم المجتمع وبهدم الحرية والاعتداء عليها وذلك واضح تاريخياً لتبعية وارتباط قارون بنظام فرعون القمعي⁽¹⁾ ثم واضح بصريح الآيات القرآنية التي تحدث بإعجاز عن مركز قارون في المجتمع :

﴿قال إنما أوتته على علم عندي أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمأ ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون. فخرج على قومه في زيته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أتي قارون إنه لذو حظ عظيم﴾⁽²⁾.

(1) يذكر محمد فريد وجدي في المصحف المفسر أن فرعون ول قارون على قدم موسى فيهم ص: 518 دار الشعب القاهرة 1977.

(2) القصص: الآيات 78، 79.

فقارون اكتسب الثروة بالقهر والظلم واستخدمها في العداوان والإساءة لخدمة أغراضه السلطوية بل اتخذ لنفسه مظهراً متميزاً الأمر الذي أثار التطلعات الطبقية الفوقيّة المعقّدة عن أولئك الذين كانوا على استعداد للاقتداء به من يحملون نفس النوايا بحيث بربت القيم المادية الممحضة كأساس لتقييم الفعل الإنساني وعلى نفس الخط وقف مع قارون كبراء قريش ومن على شاكلتهم من الذين جمعوا الثروات وكثروا الأموال، وحسبوا أنها قادرة على تخليلهم ﴿الذي جمع مالاً وعدده يحسب أن ماله أخليده﴾⁽¹⁾ و﴿تبٰت يداً أباً هبٰ وتبٰ، ما أُغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾. وتندرج الآيات المتعلقة بقارون وفرعون بنتيجة خلاصتها محاربة الرأسمالية الفوقيّة أو ما عبر عنه القرآن الكريم بالعلو⁽²⁾ ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾.

مستخدمة قارون المكتنز المتعالي وفرعون الإله الحاكم كنمودجين لهذه الفوقيّات حيث تختتم سورة القصص حديثها عن عوائق الحرية بالحديث عن رأسالية قارون ثم تنهيه بخلاصة

(1) الفءة 2، 3.

(2) أورد الطبرى في الجزء العشرين قوله تعالى بن أبي طالب جاء فيه «أن الرجل ليعجبه من شراكه نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا . . . الْأَيْة﴾ وأورده كذلك ابن كثير الجزء الثالث ص 402.

(3) سورة القصص الآية: 83.

الدروس وال عبر تعالى قارون وفساد ثرواته .

وقد ربط القرآن الكريم بين فوقيـة السـلطة المـتمثـلة في الـهيـمنـة الفـرعـونـية وـبـيـن رـأـسـالـيـة قـارـونـ المـكـتـنـزـةـ، فالـعـلـاقـةـ وـثـيقـةـ بـيـنـ الرـأـسـالـيـةـ كـجـمـعـ لـلـثـرـوـةـ وـشـغـفـ بـهـاـ وـبـيـنـ الـأـنـظـمـةـ السـلـطـوـيـةـ الـفـوـقـيـةـ فـهـاـ وـجـهـانـ لـعـمـلـةـ وـاحـدـةـ فـحـيـثـاـ وـجـدـتـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ وـجـدـتـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ الـفـوـقـيـةـ (إـنـ قـارـونـ كـانـ مـنـ قـومـ مـوـسـىـ فـبـغـىـ عـلـيـهـمـ) وـ(إـنـ إـلـيـانـ لـيـطـغـىـ أـنـ رـآـهـ اـسـتـغـنـىـ) فـفـيـ ظـلـ شـرـيعـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـاـ اـكـتـنـازـ وـلـاـ اـحـتـكـارـ فـالـرـسـولـ الـكـرـيمـ ﷺـ وـهـوـ قـدـوـةـ الـمـسـلـمـينـ كـانـ يـنـفـقـ كـلـ مـاـ يـقـيـضـ لـدـيـهـ مـاـ مـالـ وـيـقـوـلـ: «ـمـنـ لـاـ يـرـحـمـ النـاسـ لـاـ يـرـحـمـ اللـهـ»ـ وـالـرـسـولـ الـكـرـيمـ ﷺـ كـانـ يـقـاسـمـ الـأـغـنـيـاءـ أـمـوـالـهـ..ـ جـاءـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـأـرـبـعـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ فـقـالـ: (كـانـ عـنـدـيـ ثـيـاثـيـةـ آـلـافـ فـأـمـسـكـتـ مـنـهـاـ لـنـفـسـيـ وـلـعـيـالـيـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـأـرـبـعـةـ آـلـافـ أـقـرـضـتـهـاـ رـبـيـ)ـ فـقـالـ الرـسـولـ ﷺـ!ـ (بـارـكـ اللـهـ فـيـهاـ أـمـسـكـتـ وـفـيـهاـ أـعـطـيـتـ)ـ وـقـالـ: (يـاـ بـنـ عـوـفـ إـنـكـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ وـلـنـ تـدـخـلـ الجـنـةـ إـلـاـ زـحـفـاـ،ـ فـأـقـرـضـ اللـهـ يـطـلـقـ قـدـمـيـكـ)ـ وـفـيـ عـصـرـ الرـسـولـ ﷺـ لـمـ تـنـضـخـمـ الـثـرـوـاتـ بلـ وـظـفـتـ جـمـيعـهـاـ فـيـ خـدـمـةـ الـحـرـيـةـ فـقـدـ تـنـازـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ عـنـ قـافـلـةـ بـأـكـمـلـهـاـ تـتـكـونـ مـنـ خـمـسـائـةـ مـنـ الـبـعـيرـ بـاـعـلـيـهـاـ مـنـ سـلـعـ وـقـالـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ يـحـفـرـ

(1) أسباب التزول للنيسابوري ص 61.

بئر رومة فله الجنة فحضرها عثمان وقال من جهز جيش العُسرة فله الجنة فجهزه عثمان وهو جيش غزوة تبوك وسميت هذه الغزوة بالعُسرة لأنها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد وفي شقة بعيدة، فجهز عثمان جيش العُسرة بتسعمائة وخمسين يعيشاً وخمسين فرساً وجاء إلى النبي ﷺ بألف دينار⁽¹⁾. ومعروف أن أبو بكر الصديق وهو أول من أسلم كانت ثروته عند إسلامه تزيد علىأربعين ألف درهم، فكان يشتري العبيد ويعتقهم، ويطعم الجوعى ويعود المرضى، ومن العبيد الذين اشتراهم أبو بكر رضي الله عنه بلال بن رياح وأبا فكية ومن الجواري المعتقات لبيته وزنيرة والتهدية وأم عبيس⁽²⁾.

ويعد مضي عشر سنوات من الدعوة الإسلامية لم يبق لدى أبي بكر الصديق سوى خمسة آلاف درهم فصرفها على المعدمين والمحروميين حتى صار لا يملك شيئاً ولما تولى الخلافة، غدا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقىه عمر بن الخطاب وأبو

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني ج 14 رقم 3458 ص 229 - صحيح الترمذى بشرح ابن العربي - دار العلم للجميع ج 13 ص 153-155 . المستدرک على الصحيحین في الحديث للنیساپوری طبعة الرياض ج 3 ص 107 ، حلية الأولياء وطبقات الأصفیاء للحافظ أبي نعیم الاصفهانی بیروت 1967 ج 1 ص 59.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي طبعة عمود توفيق ج 15 ص 156 ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ج 2 ص 46-47 ، سیرة ابن هشام القاهرة 1936 ج 1 ص 340-341.

عبيدة بن الجراح فقال له: «أين ت يريد يا خليفة رسول الله؟» قال: «السوق» قال: «تصنع ماذا، وقد وليت أمر المسلمين؟» قال: «فمن أين أطعم عيالي» قال له: «انطلق حتى نفرض لك شيئاً» فانطلق معها ففرضوا له كل يوم «شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن»⁽¹⁾. وهكذا لم تتضخم الثروات في عصر الرسول ﷺ لأنها كانت تنفق في الدفاع عن الحرية.

والاتجاه العام للقرآن الكريم والسنّة يحث الأفراد على إنفاق ما يزيد على حاجاتهم بل إن الرسول ﷺ أنفق حتى من حاجاته الضرورية ففي القصة المشهورة بهذا الخصوص أرسلت امرأة ابنتها إلى رسول الله ﷺ تطلب إليه درعاً (جلابية) فلم يجد، فأعطتها قميصه وجلس في داره ولم يستطع الخروج للصلوة بالمسجد إذ لم يكن لديه قميص آخر⁽²⁾ فنزل قوله تعالى: «وَلَا تجعل يدك مغلولة إِلَى عَنْكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُوماً مَحْسُوراً»⁽³⁾ وحدد القرآن الكريم منهج الإنفاق في: «وَالذِّينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»⁽⁴⁾. وفي نفس هذا المنهج تصب الآية 219 من سورة البقرة: «وَيُسَأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لِعَلَّكُمْ

(1) طبقات ابن سعد الجزء الثالث قسم 1 ص 130.

(2) محمد فريد وجدي - المصحف المسر ص 368.

(3) الإسراء: 29.

(4) الفرقان الآية: 67.

تتفكرُون)» والغُفُو ما يفضل عن نفقة المُرء على من يعول⁽¹⁾ وقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية بل قال بعضهم بأن الزكاة قد نسختها وقال الطبرى وأخرون بغير ذلك، بل أكَد على الإنفاق في إطار التوجيه القرآني السابق.

وفي الإسلام تعتبر الحرية معيار لإسلامية استخدام الثروة فكلما أنفقت في تأكيد وضمان الحرية بمفهومها الشامل الكامل كلما أمكن القول بأنها توجهت توجهاً مشروعًا.. من أجل ذلك كله أصدر القرآن الكريم حكمه القاطع الأكيد على المكتنزين المحتكرين فقال في حكم كتابه العزيز: «والذين يكتنِّون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب إليم. يوم يحْمِي عليهما في نار جهنم فتكوئ بها جبارهم وجنوبيهم وظهورهم هذا ما كتنِّتم لأنفسكم فذوقوا ما كتنِّتم تكتنِّون»⁽²⁾.

إذن نحن بصدَّد قاعدة هي وجوب توزيع الثروة توزيعاً

(1) لسان العرب الجزء الخامس عشر.

(2) أكَد الطبرى أن حكم هذه الآية ثابت غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده وأكَد معنى هذه الآية بقول الرسول ﷺ: «إذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم باهله وولده ثم يسلك حيتند بالفضل مالكه التي ترضي الله ويحبها» وختم رأيه قائلاً بأن الغُفُو ليس فرضًا ولذلك لا تسقطه الزكاة واستشهاد بأن للمسلم أن يهب ويوصي بثلث ماله. تفسير الطبرى ج 2 ص 222-221.

(3) التوبة: 34-35.

عادلاً لا ينبع عنه بأي حال من الأحوال احتكار للثروة من جانب فئة من فئات المجتمع «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» ثم نحن بصدق مثال كامل للاكتناز ثم بعد ذلك يأتي الحكم النهائي بتحريم الاكتناز أي احتكار الثروة وتكتديسها وإخفائها... وهذا ما يحتم على الثروة العربية التوجه لخدمة الحرية ولتحقيق الرخاء الاجتماعي: «ولا ينفقونها في سبيل الله» باعتبار أنها تحقق القوة المنشودة.

والسؤال الآن: متى ينقلب الادخار إلى احتكار...

إنه ينقلب إلى ذلك متى زاد عن القدر الذي باستطاعته أن يؤمن للإنسان ومن يعول حاجياتهم المشروعة طيلة حياتهم⁽¹⁾. «ولا تنس نصيبك من الدنيا» غير أن تحديد رقم ثابت ومحدد أمر صعب ف حاجات الإنسان متعددة مضطربة ومتغيرة وما يصح لعصر قد لا يصح لعصر آخر يأتي، ومن هنا يت fremtum على المجتمع أن يعي دوره في تثبيت نسيبي للقيم، بحيث يصبح المجتمع وعاء لادخار الأفراد من خلال مصرف إسلامي يضمن للأفراد رؤوس أموالهم ويوظف هذه الأموال في خلق القوة الفاعلة للمجتمع، وفي ضمان استمرار إشباع حاجات الجمahir،

(1) المعروف أن رسول الله ﷺ كان يحبس لأهله قوت ستهم من الطعام إن تسنى له ذلك، لذلك اشترط الفقهاء لقيام الاحتياط الأثم أن يكون الشيء المحظوظ فاضلاً عن كفاية الفرد ومن يعولهم ستة كاملة. وفي الحالة التي تتحدث عنها، فإن موضوعها المال لا السلع وال الحاجات.

بحيث لا تأكل القوة الشرائية ولا يسري التضخم ويضطرد عاماً بعد آخر. «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» فتأكل القوة الشرائية للمدخرات أمر واقع لا محالة في ظل الاقتصاد الرأسمالي أو في ظل الانفتاح عليه، فالنظام الرأسمالي يعتمد الريع كحافز أساسي للنشاط الاقتصادي والمشروع المحر الذي لا يتمشى في أحياناً كثيرة مع متطلبات المجتمع الفعلية، ولكي يضمن المجتمع عدم تأكل القوة الشرائية لمدخراته عليه أن يقيم اقتصاداً إنتاجياً يهيمن عليه الشعب إنتاجاً وتوزيعاً.

وأهمية الادخار الفردي تزايد في المجتمعات الرأسمالية حيث الفقر والبطالة والتذبذب في مستويات المعيشة بل أن الادخار بشكله المعاصر إفراز من إفرازات النظام الرأسالي ففي المجتمع الإسلامي تتضاءل أهمية الادخار الفردي وتبرز فكرة الاحتياطي العام ففي عام الرمادة سنة 18 هـ نجد عمر بن الخطاب وهو رمز الدولة يقسم بأنه لن يأكل حتى يجده الناس بل يقوم بنفسه بتوزيع المعونة على المحتاجين⁽¹⁾. والمجتمعات الاشتراكية تؤمن لأفرادها قدرًا كبيرًا من احتياجاتهم الفضورية كما تكفل العيش لكل من يقعده الهرم أو المرض.

وقد ثارت هذه القضية زمن الرسول الكريم ﷺ والصحابة

(1) الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزء الثاني ص 555 دار صادر بيروت 1965.

رضوان الله عنهم فعندما نزلت آية الكنز «والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمحى»... الآية قالوا: قال النبي ﷺ: تباً للذهب... تباً للفضة يقولها ثلاثة. فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا فأي المال تأخذ، فقال عمر رضي الله عنه أنا أعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا فأي المال تأخذ قال: (لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة تعين أحدكم على دينه) ^(١)

ويتبين مما سبق ذكره أن رسول الله ﷺ: أبدى سخطه وغضبه على الذهب والفضة باعتبار أنها على النحو الوارد في آية الكنز لا تساهم في رخاء المجتمع بل على العكس تؤدي إلى حرمان المجتمع من ثروته كما أن قوله تباً للذهب... تباً للفضة ينطوي على رغبة منه في زوالها على أساس أنها وسيلة لإحداث التفاوت بين فئات المجتمع.

والرسول الكريم ﷺ لم يحدد نصاباً محدداً للكنز بل ترك كلامه واضح لكل جيل أن يفعل ذلك أو حتى لكل فرد تقدير ذلك وفقاً لظروفه ووفقاً للتحديات التي تواجهه هذا الجيل أو ذاك، وحتى المسلمين على تصحيح توجهاتهم بأن تكون خالصة لله وحده، وأقر ﷺ بحرمة كنز المال.

(١) إرشاد الساري لشرح البخاري الجزء السابع ص 146 وأوردها أيضاً الطبراني الجزء العاشر ص: 119 طبعة الباعي الخلي.

أما على كرم الله وجهه فقد أخذ على عاتقه هذه المهمة
وقال : أربعة آلاف فما دونها نفقة فيما كان أكثر من ذلك فهو كنز
وقال آخرون الكنز ما فضل من المال عن حاجة صاحبه⁽¹⁾.

ولا شك أن تحديد 4000 درهم كنصاص للكنز أمر روبيت
فيه نفقات الحياة على اختلافها بمقاييس القيمة في ذلك العصر
بحيث يكون في مكنته الدراهم المذكورة إشباع وتأمين حاجات
رجل طيلة حياته وحياة من يعول وهي في رأينا⁽²⁾ نصيب عادل.

أما أبوذر الغفارى فىرى أن من واجب المؤمن عدم اقتناط
المال وأن الزكاة وحدها لا تكفى لأن في المال حقاً غير الزكاة،
ويروي الطبرى والمسعودى نقاشاً آخر بين أبي ذر وعثمان قال
عثمان : «رأيتم من زکی ماله هل فيه حق لغيره؟»؟ فقال كعب
الأحبار : «لا يا أمير المؤمنين» فدفع أبوذر في صدر كعب وقال
له : «كذبت يا ابن اليهودي» ثم تلا قوله تعالى : «ليس السر أن
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن السر من آمن بالله
واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآن المال على حبه
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي
الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...»⁽³⁾.

(1) تفسير الطبرى الجزء العشرون ص 115 مصدر سابق.

(2) نلاحظ عزيزى القارئ اختلاف الصحابة والفقهاء في تحديد نصاص الكنز
لذلك فإن هذا رأى قد يعجب وقد لا يعجب.

(3) سورة البقرة الآية : 177 وتدل هذه الآية كما هو واضح على وجود حق آخر غير
الزكاة باعتبار أنها جمعت بين الزكاة والحق الآخر.

وقد وقع الصدام بين أبي ذر الغفارى ومعاوية بن أبي سفيان الذى كان يقول المال مال الله ، إلا أن كل شيء لله كأنه ي يريد أن ينفرد بالتصرف فيه دون المسلمين فأتاه أبو ذر فقال : «ما يدعوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله الساعة»؟ قال : «يرحمك الله يا أبي ذر ألسنا عباد الله ، والمال ماله ، والخلق خلقه ، والأمر أمره ، قال : «فلا تقله» قال معاوية : «سأقول مال المسلمين»⁽¹⁾ .

وكان لأبي ذر فهم خاص للأية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ﴾ إلغ الآية .

فأبو هريرة المخد لسيفه نصلأ من فضة فنهاء أبو ذر وقال : «ما من إنسان . . . ترك صفراء أو بيضاء إلا كوي بها»⁽²⁾ .

وذهب أبو ذر إلى أبعد مما ذهب إليه الآخرون فذكر أن رسول الله ﷺ أمر بـأن لا يكتنز من المال سوى ثلاثة دنانير للطوارئ ، وقد أورد البخاري ومسلم في صحيحهما عن الأحلف بن قيس قال : «جلست إلى ملأً من قريش فجاء رجل

(1) تاريخ الطبرى ، دار المعارف بمصر جـ 4 ص 283 ، الكامل في التاريخ لابن الأثير طبعة المغيرة جـ 3 ص 57.

(2) صحيح البخاري بشرح الكرماني القاهرة 1934 المطبعة المصرية جـ 7 رقم 1327 ص 180/179 ، صحيح مسلم بشرح النووي طبعة محمود توفيق القاهرة جـ 7 ص 78/77 ، المسند للإمام أحمد بن حنبل المكتب الإسلامي بيروت جـ 5 ص 149 ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابن نعيم جـ 1 ص 162 ، مفاتيح الغيب للفخر الرازى القاهرة 1324 هـ جـ 4 ص 427.

خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال : بشر الكانزين برضف» أي بحجارة محمة - «يمحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نفপ» - أي غضروف - «كتفه ويوضع على نفপ كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل . ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو فقلت له : لا أرى القوم إلا قد ذكرهوا الذي قلت : قال : إنهم لا يعقلون شيئاً قال لي خليلي . قال : قلت من خليلك؟ قال النبي ﷺ يا أبو ذر أبصر أحداً - وهو جبل - «قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت نعم ، قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أأسأهم دنيا ولا استفتهم عن دين حتى ألقى الله»⁽¹⁾ .

وكان أبو ذر يقول «يولدون للموت ، ويعمرون للخراب ، ويحرضون على ما يفني ، ويتركون ما يبقى ، ألا حبذا المكر وهاجر الموت والفقر»⁽²⁾ .

ويقول الطبرى إن أبو ذر دخل على عثمان فقال له : ما لأهل الشام يشكون منك قال أبو ذر : لا ينبغي للأغنياء أن يقتروا

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني ، المسند للإمام أحمد بن حنبل ج 5 ص 149.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهانى ج 1 ص 162/163 ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ج 3 ص 56.

مالاً. قال عثمان: يا أبا ذر على أن أقضى ما علي وآخذ ما على الرعية وأدعوهم إلى الاقتصاد ولا أجبرهم على الزهد فقال أبو ذر: لا ترضوا من الأغنياء حتى يبذلوا المعروف»⁽¹⁾.

والخلاصة... فإن الإسلام لا يجده أي ادخار يزيد عن حاجة صاحبه بمفهومها المركب الإشباع والتأمين أي أن الإسلام يحرم سكون المال وتحميده ويحث على تحريره من خلال مصارف إسلامية تستهدف خلق وبناء مجتمع إنتاجي له بنائه القوية، التي تكفل تحقيق أهداف الإسلام والمسلمين في بناء القوة الاستراتيجية القادرة على إرهاب الأعداء ورد التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.

وتأسياً على ما سبق فإن القضاء على الاتجاهات القارونية في المجتمع العربي الإسلامي لازمة ضرورية لإقامة المجتمع الإسلامي السعيد، والذين يتمسكون بالاكتناز كأسلوب لنهب ثروة المجتمع يرفضون في أعقابهم الإسلام ويتعلمون نحو التهايز والتغوق والسيطرة، وحرية العرب والمسلمين لا تعدو أن تكون عندهم كلمات جوفاء وبالتالي لا يبعدوا الإسلام أن يكون طقوساً وصلوات يؤدونها في غير محتوى ولا مضمون... وبماذا نعت أولئك الذين أرسلوا الأموال الطائلة إلى الدول الغربية لتساهم

(1) تاريخ الطبرى - دار المعارف بمصر ج 4 ص 284، والكامن فى التاريخ ج 3 ص 57.

في تثميرها وازدهارها أو أولئك الذين خبأوا ثرواتهم أو أولئك الذين استبدلوا رؤية ابتسامة الأطفال والفقراء ببريق الأصفر الرنان وبأرقام الأرصدة العالية في المصارف الغربية ضاربين مرضاة الله في عرض الحائط متوجهين بكل ما أوتوا من جهد وقوة نحو مضاعفة هذه الثروات بأي وسيلة كانت مثلما كانت تفعل قريش في أيامها الغابرة، فلم تكن تهدف إلا إلى تنمية رؤوس أموالها لا يخفى من ولو عنها باهتال كل الفرص للكسب أي عامل أخلاقي أو ديني ولا أي وازع من وجاهة.

إن هذه الشرائح المتغلبة في ثابتا المجتمع العربي والإسلامي لا تقتندي إلا بمناذجها القديمة: قارون، أبو جهل، أبو هلب وهي ترى الإسلام بعين غير عربية ومارسه بطريقتها الخاصة ولأنها ذيل للرأسمالية العالمية وتتابع ذليل فهي حريصة على تأكيد الطابع الاستهلاكي الترفي والنمط الكيميرادوري والاستهلاكي والطابع الطفيلي الحذمي للنشاط الاقتصادي وارتباطها بالرأسمالية عضوي لا ينفصما لأنها حلقة من حلقات الرأسمالية العالمية.

وستظل حرية العرب والمسلمين ناقصة ما دامت فيهم فئة تجعل الثروة «دولة» بينها تقدسها أو تكتنزها⁽¹⁾ أو تفرضها للغرب

(1) قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنِي بِكِتْنَزِ الدُّنْيَا وَلَا بِاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ فَمَنْ كَتَنَزَ دُنْيَا يُرِيدُ بِهَا حَيَاةً باقِيَةً فَإِنَّ الْحَيَاةَ يَبْدُدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَإِنِّي لَا أَكْتَنُ دِينَارًا وَلَا درَهَمًا وَلَا أَخْبَرُ بِرِزْقٍ لَغَدٍ» أخرجه ابن حاثم عن ابن عمر.

ثم تقيم لها الصلوات فالحرية في فكر الإسلام نضال شاق ودؤوب من أجل انتصار الفقراء والمستضعفين والمظلومين في مشارق الأرض ومغاربها.

٣ - كلمة لا بد منها . . .

إن تحليل الواقع العربي والإسلامي المعاصر يؤكد أن الرأسمالية الإسلامية والعربية المعاصرة بدأت قارونية مكتنزة ثم تطورت بعد ذلك متاثرة بسياسات الرأسمالية العالمية ويتطابع الحضارة العالمية المادي الاستهلاكي .

وقد ظلت الرأسمالية القارونية سائدة حتى ظهرت الرأسمالية العالمية ونتج عن ذلك تخلف المجتمع الإسلامي خلال القرون الماضية وبنمو الرأسمالية العالمية تأثرت الرأسمالية القارونية وتفرعت عنها الرأسمالية الربوية والرأسمالية الكميادورية الطفيليّة وغيرها .

ولنا وقفة مع الرأسمالية العربية الربوية ، والسؤال الذي يطرح نفسه : لماذا هاجرت الفوائض المالية العربية التي تكونت بفعل ارتفاع أسعار النفط إلى الغرب ؟ وما هي الآثار المتربعة على ذلك ؟ لقد اتجهت الفوائض المالية العربية إلى الغرب فوضعت على شكل أرصدة مصرفيّة أو سندات حكومية ، واستثمار المال العربي خارج الوطن العربي يبرر في معظم الأحوال من قبل المستثمرين باعتبارات عديدة من بينها ارتفاع العائد وارتفاع سعر

الفائدة وتتوفر الضمان والاستقرار السياسي لتلك الدول مما يشجع على الاستثمار فيها أكثر من المنطقة العربية⁽¹⁾.

وهذا القول يعكس المنطق المادي الممحض ويتجاهل المصالح القومية العربية والإسلامية، ومستقبل الاقتصاد القومي للوطن العربي. وقد تعرضت الأموال العربية المستثمرة لخسائر متواتلة كان آخرها في أكتوبر 1987 حيث بلغت خسائر العرب (150) مليار دولار وهو مبلغ كبير كافٍ لسداد ديون البلدان العربية مجتمعة، وجاءت الخسارة عقب انهيار بورصات العالم⁽²⁾ وتدهور معدلات صرف الدولار الأمريكي وهبوطه إلى مستويات لم يسبق لها مثيل.

وتعتبر مشكلة ديون العالم الثالث والتي تزيد عن (930) مليار دور⁽³⁾ من المشاكل المتأثرة بهذه الفوائض، وهي مشكلة معقدة ولها أكثر من بعد، وقد فشلت العديد من المؤتمرات والندوات الدولية في إيجاد حل لها وتهدد الاقتصاد العالمي بالانهيار فقد كانت الدول النامية ضحية ارتفاع قيمة الفاتورة النفطية والمواد المصنعة لدى الدول المتقدمة ومن بينها البلدان العربية الفقيرة، فالدين العام الخارجي للعالم العربي ارتفع خلال النصف الثاني

(1) معرفات التكامل الاقتصادي العربي - مجلة الشورى العدد الرابع أبريل 1979.

(2) المستقبل العربي ص 14 عدد 122 أبريل 1989.

(3) الكفاح العربي ص 33 العدد 401 السنة 13 مارس 1988.

من السبعينات بمعدل سنوي (27٪) إذ قفز من (15) مليار دولار في العام (1975) إلى (49) مليار عام (1980) وفي النصف الأول من عقد الثمانينات ويسبب أزمة الأوبك تضاعف الدين العام الخارجي للعالم العربي حتى بلغ (130) مليار دولار وأصبح يشكل (14٪) من مجموع ديون العالم الثالث.

ولوحظ أن حوالي نصف مجموع الدين العربي تحصل عليه الدول العربية من مصادر خاصة أي من الأسواق المالية الدولية مما يعني أن هذه الدول تفترض من الأموال العربية المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية.

وقد استعادت هذه المصارف والمؤسسات الأجنبية والتي تسيطر عليها عناصر صهيونية وغربية حاقدة فائدة فائدة اقتصادية إذ حصلت على عائدات ورسوم مرور هذه الأموال إلى القطر العربي وبلغت جملة العمليات التحويلية التي قامت بها حوالي (320) مليار دولار. وثانيتها فائدة سياسية إذ قامت الدول الكبرى عن طريق هذه المؤسسات المصرفية بتوجيهه سياسات الدول العربية الفقيرة والمحاجة إلى القروض وفق مصالحها وبالرغم من تنامي الدين العربي فلم يزد عن 27.8٪ من مجموع استثمارات الأوبك في الخارج عام 1985، كما أن نسبة خدمة الدين العربي لم تصل إلا إلى 3.9٪ من حجم هذه⁽¹⁾ الأموال، مما

(1) المستقبل العربي - مصدر سابق ص 15.

يعكس قدرة الأقطار العربية النفطية على إقراض أخواتها الدول العربية الفقيرة.

إن إعادة الأموال العربية مطلب حيوي لا ينبغي تأثيره، فاموالنا منها ريت وتضخمـت لا تعدو ان تكون وعداً على الورق أو أرقاماً على البطاقات والحواسيب، فالعملات الأجنبية ليست إلا وعداً على أصول حقيقة وحقوقاً على مصدرها لصالح الذين يحتفظون بها⁽¹⁾ وهي على هذا النحو لا تعتبر ثروة حقيقة، وإنما يمكن أن تصبح ثروة قادرة على إشباع حاجات المجتمع العربي والإسلامي الآنية والمستقبلية لو أنها استبدلتـها بأصول حقيقة مختلفة، أما أن تكون الأموال في أيدينا وأصولها الحقيقة في أيدي أعدائنا من الأوروبيين والأمريـكـان الذين يـزوـدونـ العـدوـ الصـهـيـونـيـ بـوسـائـلـ الـاستـمرـارـ وـالـقوـةـ فـذـلـكـ أـمـرـ لاـ يـسـوـغـهـ عـقـلـ وـلاـ دـيـنـ.

إن عودة الأموال العربية إلى موطنها أمر ضروري لأننا بعد عقدين من الإزدهار النفطي لا نزال متخلفين، فقد انفقنا على التسلح خلال السنوات العشر الماضية (150) مليار دولار ولم ننجح حتى الآن وبعد مضي عقود عديدة على الاستقلال من صنع طائرة عربية مقاتلة لكي نطبق الأمر الإلهي «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» كذلك فقد فشلنا حتى الآن من إنتاج حاجاتنا

(1) النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي - د. ميلود جمعة الحاسية منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي - بنغازي 1985.

من الحبوب والسلع الغذائية الأساسية وما نزال نستورد أكثر من (50%) من احتياجاتنا الغذائية من مصادر أجنبية، ونسبة الأممية في الوطن العربي (40%) بشكل عام⁽¹⁾ وتزيد على (80%) في عدد من الأقطار العربية أما العمر المرتفع فلا يزيد عن (54) سنة كما أشارت إلى ذلك التقارير الدولية. وأخطر من ذلك أن اقتصاديات الوطن العربي ما تزال اقتصاديات هشة تقف على قدم واحدة، وعجز الميزان التجاري يتكرر، والتضخم في بعض أقطار الوطن العربي يمضي بوتائر مضطربة، ولا يزال عديد من أقطار الوطن العربي يعتمد على تصدير المواد الأولية. وأنماط الإنتاج فيها متخلفة ولا تستطيع إشباع حاجات الأفراد فيها، والأمر سيكون خطيراً إذا لم تستخدم ثروات العرب والمسلمين لبناء أنماط إنتاجية تتوافق وحاجات الجماهير وتطلعاتها، خاصة وأنه خلال الحقبة النفطية قد تأكد الطابع الاستهلاكي الترفي، ونمط الواردات بدرجة كبيرة، مما يضاعف من مسؤوليات الدول الإسلامية في تثمير أموالها داخل أراضيها وفي مواجهة التحدّيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخطيرة التي تعرّض مسیرتها.

إننا مطالبون بتطبيق منهج القرآن الكريم وسنة رسوله الكريم فالثروة أنجزها الله لإسعاد الإنسان ولا يجوز أن يكون هذا الإنسان بأي حال من الأحوال موضعًا للإفقار والاذلال

(1) المستقبل العربي ص 14 عدد 122 أبريل 1989 (الطاقة والتنمية في الوطن العربي).

ويقدر ما تخدم الثروة قضايا إنسان بقدر ما تتحقق مشروعيتها الإسلامية فالإنسان هو الهدف الأخير للنشاط الاقتصادي، والثروة ليست إلا وسيلة لإشباع حاجاته.

كما أن الإنسان مستخلف كغيره على الثروة ومن هنا عليه أن يحسن التصرف فيها لديه من مال بأن يكون توجيهه لله . وانطلاقاً من هذا التوجيه فإن قضية الحرية هي أولى القضايا التي على المال أن يدعمها ويقاتل من أجلها ومن ثم يتحتم عليه وفق المفهوم الإسلامي أن يؤدي وظيفة ثورية فيعمل على إزاحة العوائق والعقبات التي تقف في وجه حرية المسلمين في فلسطين وغيرها ذلك ان الوفاء بهذه القضية يبرهن على صحة التوجيه لأن العلاقة بينها وثيقة :

﴿لَن يُنَالَ اللَّهُ لَحْوَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكُنْ بِنَالَهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾ ﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُوَّشِيمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الآية⁽²⁾.

وقد قدم الله الجهد بالمال على الجهد بالنفس في حد بذيع للقتال في صف الحرية ضد أعدائها المريضين .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تَجَارِبَةِ تَنْجِيْكُمْ مِنْ

(1) المجمع الآية: 37.

(2) الأنفال الآية: 60.

عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله
بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»⁽¹⁾.

والأيات السابقتان عزيزي القارئ لا تخلوان من عرض
ضمي بين الشيء ونقضيه : السعي إلى التجارة ومضاربة الذهب
والفضة والأسهم والسنداط الغـ والقتال في صف الحرية ، فقتال
المال في سبيل الحرية مختلف كثيراً عن توظيفه في استغلال الناس
وتكديس الأموال وجمع الثروات .

والأيات الكريمة فيها تقدير عظيم للمال الذي يؤدي وظيفة
إسلامية تمثل في تحرير الإنسان من الاستقلال والعبودية لا
المال الذي يكرس الطبقية والفئوية والأوجلرية ، المال الذي يرفع
الفقر والحرمان عن كاهل المستضعفين والمضطهدين .

إن قضية الحرية هي أولى القضايا باعتبارها جوهر الإسلام
- التي ينبغي أن يبادر المال بالقتال من أجل تأكيدها وترسيخها
والحيلولة دون المساس بها والحرية لا يمكن أن تقوم لها قائمة إلا
بتتحقق الانتصار على قوى البغى والعدوان .

والمال العربي من هذا المنطلق مطالب بالثورة على جبنه
وتقاوسيه بولوج ساحات التنمية و Miyadinya الاجتماعية والاقتصادية
والسياسية فوق الأرض العربية والإسلامية لا أن يهاجر إلى
أعدائنا وهو مطالب بتحقيق الرخاء الاجتماعي لشعوب الأمة

(1) الصف الآية : 10-11.

العربية والإسلامية مثل أن يجعل من ازدهار العرب مهمته الأولى . فإذا تقاعس وجبن وظل مهاجرأ في أوروبا والولايات المتحدة فلن يكون إلا سيفاً مسلطاً على رقابنا وحبلأ يجر جرنا كتابين أذلاء خلفه فمتى تستفيق أمتنا العربية والإسلامية من رقتها وتهض من جديد لبناء حضارة جديدة قادرة على دخول التاريخ وتوسيع الأمن والسلام في ربوع الأرض ونشر الإسلام في كل صقع من أصقاع الدنيا .

تم بعون الله

المصادر والبرامج

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - صحيح البخاري: بولاق 1890م.
- 3 - صحيح مسلم: طبعة القاهرة 1290 هـ بشرح النووي طبعة محمود توفيق.
- 4 - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: طبعة بولاق.
- 5 - صحيح البخاري بشرح الكرماني: القاهرة 1937 رقم 3601.
- 6 - صحيح الترمذى بشرح ابن العري: دار العلم للجميع.
- 7 - سنن ابن ماجه: القاهرة 1952 - عيسى البابى الحلبي.
- 8 - مستند الإمام أحمد بن حنبل: (م 214هـ) : بيروت 1969 - المكتب الإسلامي ودار صادر.
- 9 - سنن أبي داود السجستاني. (م 275 هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - المكتبة التجارية.
- 10 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني بيروت 1967.
- 11 المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر.

- 12 - تاج العروس: المحب الدين بن الفيض محمد مرتضى الزبيدي - دار صادر - بيروت الناشر: دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي 1966.
- 13 - ابن منظور: (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم) ت 711 هـ، لسان العرب - دار صادر بيروت 1968.
- 14 - ابن سعد: (محمد بن سعد بن مشيع الزهري) ت 230 هـ، الطبقات الكبرى - طبعة ليدن.
- 15 - التسهيل لعلوم الترتيل: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، منشورات الدار العربية للكتاب.
- 16 - محمد فريد وجدي: المصحف المفسر، دار الشعب - القاهرة 1977.
- 17 - ابن الأثير (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعزيز الدين) ت 630 هـ، الكامل في التاريخ - دار صادر، دار بيروت 1965 هـ.
- 18 - أصول الفقه الإسلامي: محمد زكي الدين شعبان، منشورات كلية الحقوق - بنغازي 1972.
- 19 - منهاج المسلم: لأبي بكر الجزايري، منشورات الكليات الأزهرية 1981.
- 20 - الفقه على المذاهب الأربعة: الجزري.
- 21 - تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عياد الدين أبو الفدا إسحاق بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة

- 774 هـ، دار الفكر العربي.
- 22 - الألوسي: (نعمان بن محمود بن عبد الله خير الدين أبو البركات) ت 1317 هـ، بلوغ الارب - دار الكتاب العربي.
- 23 - مفاتيح الغيب للفخر الرازى طبعة 1324 هـ.
- 24 - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي.
- 25 - كتاب الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى 182 هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها - الطبعة السادسة 1397 هـ.
- 26 - الأموال: للإمام الحافظ الحجۃ أبي عبید القاسم بن سلام، تعلیق محمد خلیل هراس، ط 1981، منشورات الكلیات الأزھریة - دار الفکر القاهرۃ.
- 27 - مجلة الأزهر: مجلة شهرية جامعة، اکتوبر 1961 المجلد الثالث والثلاثون - إدارة الجامع الأزهر بالقاهرة.
- 28 - جامع البيان: للطبری (الإمام أبي جعفر محمد بن جریر الطبری) ت 310 هـ، طبعة البابی الخلیبی 1954.
- 29 - تاريخ الأمم والملوک: للطبری (الإمام أبي جعفر محمد بن جریر الطبری) ت 310 هـ.
- 30 - سيرة ابن هشام: القاهرة 1936.
- 31 - البيضاوي: (أنوار التنزيل)، لاپزیج 1846.
- 32 - الكشاف عن حقائق غواص التنزيل: طبعة القاهرة 1308 هـ.
- 33 - اقتصادنا: محمد باقر الصدر - منشورات دار التعارف

- للمطبوعات، بيروت - لبنان الطبعة السادسة عشرة 1982.
- 34- الإسلام والملكية: ثرث الأسيوطى - منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 1980.
- 35- العقد الفريد: ابن عبد ربه (أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسى) ت 328 هـ، لجنة التأليف والترجمة - القاهرة 1967.
- 36- دراسات في الاقتصاد السياسي: يوسف محمد رضا - منشورات المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.
- 37- العبادة في الإسلام: عبد العزيز الكحلوت، منشورات رسالة الجهاد العدد 5 1985 م.
- 38- اشتراكية عمر: محمود شلبي، مكتبة القاهرة.
- 39- مروج الذهب: للمسعودي ، طبعة التجارية القاهرة 1958.
- 40- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ، طبعة دار الكتب المصرية.
- 41- أحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد الغزالى.
- 42- نظرية الثورة في العالم الثالث: د. غالب الكيالي مؤسسة الأبحاث العلمية العربية العليا - منشورات دار الحكيم 1973.
- 43- حالة الأغذية والزراعة 1980: منشورات منظمة الأغذية والزراعة، الفاو روما 1980.
- 44- مشكلة الغذاء في الوطن العربي: عبد العزيز الكحلوت، الهيئة القومية للبحث العلمي - طرابلس 1986.

- 45 - تقرير المصرف الدولي للإنشاء والتعمير: واشنطن 1980.
- 46 - النقود والمصارف: د. ميلود جمعة الحاسية، منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي - طرابلس 1985.
- 47 - الإسلام ثورة مستمرة: عبد العزيز الكحلوت، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان مارس 1981.

الموريات والمعاجلات

- 48 - مجلة رسالة الجهاد، العدد 70 - أكتوبر 1988.
- 49 - مجلة رسالة الجهاد، العدد 87 - ابريل 1990.
- 50 - الكفاح العربي، العدد 401 - السنة الثالثة عشرة، مارس 1986.
- 51 - المستقبل العربي، العدد 122 - ابريل 1989.
- 52 - مجلة الدوحة، العدد 83، حرم 1403 هـ. نوفمبر 1982 - الموضوع / دائرة المعارف القرآنية - د. محمد البهبي .
- 53 - مجلة العربي، العدد 271، يونيو 1981.
- 54 - مجلة الشورى، العدد الرابع، ابريل 1979.
- 55 - مجلة البحوث، العدد الخامس 1983 - مركز البحوث والدراسات الإعلامية التابع لامانة الإعلام - طرابلس.
- 56 - مجلة الوحدة، السنة السادسة، أيار (مايو) 1990 - تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية - الرباط - المغرب.
- 57 - مجلة الوحدة، السنة الرابعة العدد 48، سبتمبر 1988.

محتويات الكتاب

5	1 - الـإهداء
7	2 - المقدمة
15	3 - مدخل
19	4 - الفصل الأول: الإسلام والانتاج
29	5 - الفصل الثاني: الإسلام والتوزيع
31	1 - مكانة الإنسان في الإسلام
33	2 - المفهوم الخلقي للثروة
36	3 - أدوات التوزيع
59	6 - الفصل الثالث: الإسلام والتداول
61	1 - مفهوم التداول في الإسلام ودوره
68	2 - وأحل الله البيع وحرم الربا
80	3 - الإسلام يرفض الاحتكار ويوجه
89	7 - الفصل الرابع: الإسلام وإشباع الحاجات
91	1 - مفهوم اشباع الحاجات

115	2 - الثروة بين الادخار والاكتناز
136	3 - كلمة لا بد منها
145	8 - المصادر والمراجع والبحوث والمقالات

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية
بنغازي

هذا الكتاب

كتاب «الدعوة الإسلامية» سلسلة غير منتظمة
تصدرها «صحيفة الدعوة الإسلامية» تهدف إلى نشر الثقافة
الإسلامية وتعزيز ثقافة الدعاة والعاملين في حقل نشر الإسلام
بعيداً عن الطائفية والمذهبية والتحزب
انطلاقاً من قوله تعالى:

﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ
وَكَانُوا شَيْعَاً كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ﴾
وقوله تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

صدق الله العظيم

To: www.al-mostafa.com